فرائد لابن كمال پاشا

ولم يجعلني جبارا شقيا
تكبره خاصة اى فى علمه الازلى
فالاولى تجريده عن هذا القيد
لم يفهما قول القاضي سنان ا
قوله عند الله فيه اشارة الظاهر

ان جبرائيل عم نزل على آدم عم اثنى عشر مرة
وعلى ادريس اربع مرات وعلى نوح خمسين مرات
وعلى ابراهيم اثنان واربعين مرة وعلى موسى
اربعمائة مرة وعلى عيسى عشر مرات
وعلى نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
اربعة وعشرون الف مرة

الله بس باقى هوس

مرحوم سروری ابجدک معنی سن
ابجد آدم گناه اشلدی هوز کوکدن یره انزه
توبه ایله کلمن بغوای اغاجندن یدی سعفص
جنتدن ویردی کرو چقردی قرشت آدم کن
ثخذ الله تعالى اکا احسان ایلدی بر لحظه
خلاص اولدی

2199

A. Ü.
İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No.: 46811
Yer No.: 36639

EFENDİ
BAĞIŞI
1952

ابن كمال پاشا شمس الدين احمد بن سليمان

رسالة الفرائد

1

رسالة الفرائد لابن كمال پاشا

قد وقفت هذا الكتاب طلبا لمرضاة الرب التواب خديجة بنت صالح اغا
البريكي المدعو بعبد الرزاق لابنه بنت خليل اغا المدعو بسبع ملز زاده
عفا الله تعالى ولمن كان سببا لهذا الوقف
امين

متولي الوقف حاجي
محمد المدعو بمصرلي

الحمد لمن امر بتحميده وتحميده والصلوة على

زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله التحري في اللغة طلب احرى الامرين واوليهما وفي اصطلاح الشرع عبارة عما يقع على طلب احق الامرين واوليهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته عند اشتباه القبلة اذا خفيت جهة القبلة على المصلي وليس عنده من يعلمها عليه ان يستدل على ذلك بكل ما يمكن من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك وعند انقطاع هذه الادلة يجب عليه التحري لاصابة جهة الكعبة القبلة عين الكعبة في حق الحاضر بمكة وجهتها في حق الغائب عنها وجهة التحري في حق العاجز عن معرفة جهتها كما ان الاجتهاد عند فقد النص اراد بالنص معناه اللغوي ولذلك قيد بقوله المفسر حتى ينسد باب التخصيص والتاويل وينقطع احتمال الاجتهاد لاصابة حكم الله تع قال اهل الحق ان الله تعالى في كل مسئلة اجتهادية حكما معينا قبل الاجتهاد خلافا لعامة المعتزلة وعليه امارة ظنية خلافا لطائفة من الفقهاء والمتكلمين فمن وجد تلك الامارة اصاب ومن فقدها اخطاء وكما ان المجتهد غير مكلف باصابته اي اصابة حكم الله تع لخفائه وغموضه فكذلك كان معذورا في الخطاء لكنه مكلف برعاية شرائط الاجتهاد حتى يكون مصيبا في الدليل فيكون ماجورا وان اخطاء في الحكم قال عليه الصلوة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطاء فله اجر فالمصيب والمخطي مشتركان في اجر الاجتهاد وللمصيب اجر الاصابة بل بالعمل بما ادى اليه الاجتهاد اعلم ان الحكم الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد حق لكن لا بمعنى المطابقة للواقع لما عرفت انه قد يخطئ في اجتهاده فلا يكون حكمه مطابقا للواقع بل بمعنى الثابت في الشرع ولذلك امرنا باتباعه فما نقل عن اهل الحق من ان كل مجتهد مصيب انما هو بالنظر الى الحكم الصادر عن الله تعالى وما نقل

ما يمكنه ٤

[illegible]

من ان اهل الاجتهاد ٤

ان المجتهد [illegible]

عن ابي حنيفة رح من ان كل مجتهد مصيب انما هو بالنظر الى الحكم الظاهر في الشرع فكذا ينبغي ان يلاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت فيما سبق الى بعض الاوهام من ان الحق اذا كان واحدا الايراد ان كل مجتهد مصيب بالنظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل لما عرفت ان وحدة الحكم الحق المطابق للواقع لا ينافي تعدد الحكم الثابت في الشرع ومراد الامام من قوله والحق عند الله تع واحد اظهار ما هو الحق عنده من مذهب المخطئة فالحق المذكور محمول على الحكم الاول فتامل كذلك المتحري غير مكلف باصابتها اي باصابة جهة القبلة لما ذكرنا من العلة بل بالعمل بما ادى اليه من التحري فهو مكلف بالاستقبال الى جهة تحريه كما ان المجتهد مكلف بالعمل بموجب اجتهاده ولذلك اي لوجوب العمل بما ادى اليه تحريه لو خالف جهة تحريه بان تحرى ووقع تحريه الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزئه صلوته عندهما وان اصاب الكعبة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء فيها او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رح تجزئه ان اصاب القبلة ولو وافقها بان صلى الى جهة تحريه تجزئه صلوته وان اخطاء الكعبة لم يقل ههنا وان اخطاء القبلة وفيما تقدم وان اصاب القبلة كما قاله غيره لانه ما اخطاء ههنا وما اصاب ثمه على ما ظهر من قوله وذلك لان القبلة في حقه جهة تحريه لا الكعبة ولا الجهة لما مر ان القبلة في حق العاجز عن معرفة جهة الكعبة جهة تحريه فائدة ولا متمسك للمصوبة القائلين باصابة كل مجتهد بناء على انه لا حكم في المسائل الاجتهادية قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فيتعدد ويختلف بحسب تعدد اجتهاد المجتهدين واختلافه في مسئلة التحري [illegible] لقولهم وهذا كالاجتهاد في القبلة فان القبلة جهة التحري حتى ان المخطي يخرج عن عهدة الصلوة لا لان صلوة من خالف الامام عالما بحاله [illegible] على ما قلنا كما توهم صاحب التوضيح لان ذلك لعدم صحة الاقتداء لانه يعتقد امامه على الخطاء لا لفقد شرط استقبال القبلة فلا دلالة فيما ذكر على ان القبلة ليست جهة التحري [illegible] حالة الاشتباه وان كانت جهة التحري الا انه لم يقصد [illegible] للاصابة ولذلك [illegible]

رد لصاحب التوضيح

قوله والحق عند الله واحد
تتمة قول ابي حنيفة رح

بعد قوله كل مجتهد مصيب

بموجب ٤

يوسف ٤

اي صاحب الخلاصة وغيره

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يظهر حاله حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطاء القبلة او كان اكثر رايه ذلك [illegible] فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحري [illegible] فصلوته جائزة وان [illegible] اصاب القبلة [illegible] وان اخطاء [illegible] فصلوته فاسدة [illegible]

فائدة ٧

[illegible]

اعنت عنه كما اذا صلى بغير التحري وعلم بعد الفراغ انما قال بعد الفراغ لانه اذا علم ان ذلك
قبل الفراغ عليه ان يستانف الصلوة لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه واما اذا علمه
بعد الفراغ فلا استيناف لحصول المقصود صرح بذلك في التبيين انه اصاب فحكم التحري
في مسئلة القبلة حكم الاجتهاد في المسائل الاجتهادية على وفق ما حققه اهل الحق **تتمة**
من قال لم يعد مخطئ تحرى بل مصيب لم يتحر القائل صدر الشريعة في شرح الوقاية
لم يصب لانه لم يثبت رواية بل الروايات متوافرة على خلاف ما ذكره وقال الطحاوي
ولو انه شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ
من الصلوة وعلى وفق هذا ذكر في الخلاصة والتحفة والبدائع والمفيد والاختيار بل يثبت
خلافه على ما صرح به قاضي خان في فتاواه حيث قال ولو شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلوة
انه اصاب القبلة او اخطاء يستانف لان افتتاحه كان ضعيفا وان علم بعد الصلوة انه اصاب
لا يعيدها لان ثمه لا يحتاج الى البناء **فرع** المعتبر عندنا في استقبال القبلة هو التوجه مكان
البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوى الى
عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وفي فتاوى تاتارخانية
اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارت اصحاب الكرامة كما جاء في الآثار ففي تلك الحالة جازت
صلوة المتوجه الى ارضها وعندي ان زيادة عبارة الشطر في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام للدلالة على هذا اي على ان المعتبر في هذا الباب هو التوجه الى العرصة والهوى لا الى
البناء لا يقال تلك الزيادة لان النبي عليه الصلوة والسلام كان في وقت نزول تلك الآية في المدينة
والبعيد يكفيه مراعاة الجهة لان عبارة حيثما في قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
صريحة في تعميم الحكم المذكور للقريب والبعيد ومن هنا تبين ما في قول البيضاوي وانما ذكر
المسجد دون الكعبة لانه عليه الصلوة والسلام كان بالمدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة من
الظن فتأمل **فرع** السلام سنة ورده فريضة لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها

اوردو

ويسلم الماشي على القاعد والصغير على ... وفي فتوى ... الراكب بالراجل
التكبير والراكب على الماشي ويفترض على الراكب ... لانه شرع للامان فاذا
السلام في طريق او في المفازة ... فالواكب وفي الغياثية ... مع الطهارة وكبرنيه
[illegible]

اوردوها الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منه وهو ان يزيد
عليه ورحمة الله تعالى ان قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وذلك لاستجماعه اقسام
مطالب السلامة وحصول المنافع وثباتها او يردها بان يقول وعليك ان بلغ المسلم
السلام نهايته لم يقل او بمثلها اذ حينئذ يلزمه ان يقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وليس بلازم لما روي ان رجلا قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام السلام عليك
قال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك
فقال الرجل نقصتني اي الفضل الذي حييت به الآخرين لا يقال فعلى هذا لا يتوجه قوله
فاين ما قال الله تعالى وتلا الآية لان رد المثل عمل بالآية لانا نقول ما فهم الرجل ان في قوله
وعليك رد المثل وزعم انه ما لم يزد عليه ورحمة الله وبركاته لا يكون رد المثل فقال عليه السلام
انك لم تترك لي فضلا حيث بلغ السلام غايته فرددت عليك مثله هذا صريح في ان الامر
بالرد عند انقطاع احتمال الفضل فكلمة او للتنويع لا للتخيير فيه رد لصاحب الكشاف
حيث قال والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها وفيه رد للامام البيضاوي حيث قال
او للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها اذ لا وجه له اي للتخيير بين امرين
احدهما ايسر والآخر للوجوب انما قال هذا لانه يجوز التخيير بين امرين احدهما ايسر
في السنن والنوافل قال صاحب العناية في شرح قول الهداية صاحبها فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
فان قيل اذا كان الرفق متعينا في احد الامرين فلا تخيير بينهما كما في قصر صلوة المسافر
وههنا الرفق متعين في الاقامة وحدها فما وجه التخيير قلنا ذلك بين الشيئين الواجبين
لا في السنن والتطوعات **تتمة** قالوا اي قال المشايخ لا باس برد سلام اهل
الذمة لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا

نقصتني نسخه

[illegible]

واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى ذمي فلان كان له حاجة فلا باس عليهم بالسلام
وفي الخانية واذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رح يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدؤهم واما اذا ابتدأ الكافر فلا باس بان يردوا ولكن لا يزيد على قوله وعليك بعض المشائخ لم يروا باسا بالسلام
على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق
المعين ولا على الذمي الكافر ولا على الذي يتغنى ولا على الذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك مذاكر العلم ولا يسلم
على قوم هم في مذاكرة العلم وان سلم فهو آثم
وكذا الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضا في هذه المواضع واذا دخل بيته سلم على
اهل بيته فان لم يكن في البيت احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
تاتارخانية

وعليكم وفي الخانية قال محمد رح يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم اي وعليكم مثل ما قلتم ليتم المجازاة ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يزاد على وعليكم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وهذا التفصيل تبين القصور في تفسير صاحب الكشاف حيث قال اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وفي المحيط واما رد السلام لا باس به لان الامتناع عنه يوذيهم والرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان بهم مندوب وفيه نظر فان قوله وايذاؤهم مكروه غير صحيح لما صح عنه انه قال عم لا تبدؤهم بالسلام والجئوهم على اضيق الطريق وقد قال صاحب المحيط في باب ما يؤخذ اهل الذمة باظهار العلامات ان المسلم يجب تكريمه واعظامه وموالاته واحترامه والكافر يجب اذلاله واحتقاره **تتمة** قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع عن ابي امامة قال قال رسول الله عم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة بالكف وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله ويقولون للملوك انعم صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات واكرمها قال الامام الزاهدي الصفار في كتاب السنة والجماعة جواب دادن سلام فريضه داني و بانگشت يا بكف اشارة كردن بي گفتار رسم سلام جهودان وترسايان داني وپيمان دادن دست خويش با آن كسان بجاي سلام وجواب بدعت داني و دست بسينه نهادن و خويشتن كوز كردن پيش كس و بر زمين دهان دادن رسم مغاني داني **قوله** القران معجز للثقلين يعني الانس والجن قال العلامة في الغائب الثقل المتاع المحمول على الدابة وانما قيل للانس والجن الثقلان لانهما قطان الارض فكانهما ثقلاها دل على ذلك قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران في البلاغة والفصاحة وحسن النظم وسداد المعنى لا يأتون بمثله اعيد عبارة

والجيوهم ٤

[illegible]

المثل

المثل اشارة الى منشاء العجز وتفخيم شانه ولما كان الاجتماع على امر قد يكون بدون مظاهرة بعضهم لبعض كاجتماع المجتهدين على حكم شرعي قال ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي يعجزون عن اتيان مثله على اي حال كان واما انه معجز للملك ايضا ففيه اشتباه حتى قال الامام البيضاوي في تفسير الآية المذكورة ولعله لم يذكر الملائكة لان اتيانهم بمثله لا يخرجه عن كونه معجزا والحق انه معجز له ايضا ٤ دل على ذلك قوله تعالى افلا يتدبرون القران تدبر الامر تأمله والنظر في ادباره وما يؤل اليه عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تأمل سواء كان النظر في حقيقة الشيء واجزائه او سوابقه واسبابه او لواحقه واعقابه وان كان الاشتقاق يدل على النظر في الادبار والعواقب خاصة ولو كان من عند غير الله لا يذهب عليك انه ينتظم كونه من عند الملك والجن فمن قال في تفسيره ولو كان كلام البشر فقد قصر لوجدوا فيه اختلافا كثيرا من جهة الفصاحة والبلاغة وانما قال كثيرا لان الاختلاف في الجملة واقع في القران فان بعضه فوق بعض في الاشتمال على انواع المزايا المتعلقة بالبلاغة وذلك لعدم مساعدة المقام فلا يورث قصورا في بلاغة الكلام فانه صريح في عجز غيره تعالى عن اتيان كلام على هذا النظام ولما اتجه ان يقال لما كان العجز شاملا للملك فما وجه تخصيص الثقلين بالذكر في قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن اشار الى الجواب عنه بقوله وعدم ذكر الملك مع الثقلين لا لانه قادر على الاتيان بمثله بل لان الفعل المذكور وهو التصدي لمعارضة كلام الله تعالى مما لا يليق بشانه فلا يناسب ان ينسب اليه فان الملائكة معصومون لا يفعلون الا ما يؤمرون **تتمة** كان التحدي اولا بالاتيان بمثل كل القران بقوله تعالى فليأتوا بحديث مثله ثم اخبر عن عجزهم عن ذلك بقوله تع قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية ثم بعشر سور مثله بقوله تع فأتوا بعشر سور مثله ثم لما ظهر عجزهم ايضا تحداهم بسورة بقوله فأتوا بسورة من مثله وهذا ابلغ الزام واتم قطع لاهل الخصام **قوله** الضمير في مثله يعني في قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله للمنزل لا [illegible]

٤ اي على اعجاز القران في الثقلين

قطع ٤

لماسياتي والمعنى ان كنتم فى شك مما انزلنا على عبدنا الحق بحسب استعداده فى كمال العبودية فيه

اشارة الى الحكمة فى ذكر المنزل عليه والى النكتة فى التعبير عنه بعبدنا بانعام الوحى من نعمة القران

[illegible] من عندنا زاعمين ان معارضته بايراد المثل مقدور للبشر على ما افصح عنه قوله تع

واذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا ولو نشاء لقلنا مثل هذا فاتوا بسورة من مثله اى من

مثل المقدور للبشر فى زعمكم وقد افصح عنه فى هذا المعنى فى التحدى بعشر سور بقوله مفتريات

ولولا القصد الى هذا لكان الظاهر ان يقال بمثل سورة منه ورجوع الضمير يعنى فى قوله من

مثله للمنزل عليه لا يساعد المقام لما عرفت فيما تقدم ان المقام مقام توسيع دائرة

التحدى حيث تنزل من التحدى بكل القران الى التحدى بعشر سور ثم الى التحدى بسورة فلا يناسبه

التضييق باعتبار شرط زائد هنا وهو ان يكون الثانى أميا ولا يناسبه مساق الكلام وذلك

لان الحديث فى المنزل لا فى المنزل عليه وهو مسوق اليه ومربوط به فحقه ان لا ينفك عنه

برد الضمير الى غيره وايضا قوله تع فادعوا شهداءكم من دون الله بمنزلة وادعوا من استطعتم

من دون الله فى قوله تع ام يقولون افتراه عليه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم

من دون الله ان كنتم صادقين فهو امر بان يستعينوا بكل من يعينهم فى ذلك فلا وجه

للاشتراط المذكور لان الرخصة فى الاستعانة من غير الامى والجماعة يبطل فائدة التضييق

بالاشتراط المذكور وايضا لا بد من قيد المماثلة بين المنزل والماتى به وعلى تقدير عود

الضمير المذكور الى المنزل عليه يلزم الكلام ان يكون الكلام خلوا عن ذلك القيد المهم وهذا

ما اشار اليه بقوله وفيه ترك المهم المرعى فى سائر التحدى فيه اشارة الى وجه آخر لرجوع

الضمير الى المنزل وذلك ان القران يفسر بعضه بعضا فالمحتمل فى بعض المواضع يحمل على المتعين

فى موضع آخر فتدبر وايضا لا يتم الاستدلال على ان القران كلام الله تع ح اى على تقدير

رجوع الضمير الى المنزل عليه اذ الثابت ح ان القران ليس بكلام المنزل عليه ولا يلزم

من عدم كونه كلاما له ان يكون كلام الله تع لجواز ان يكون كلام شخص آخر وهذا ما اشار

الاتى ته

بانيانه وبين المماثلة ته

اليه

اليه بقوله لجواز ان يكون القران كلام غير امى ولا يتجه هذا على تقدير رجوع الضمير الى المنزل لعدم

التعرض لجانب المنزل عليه **قوله** امر السجود للملائكة المذكور فى قوله تع واذ قلنا للملائكة

اسجدوا لآدم كان كرامة لآدم عليه السلام بدليل قوله تع حكاية عن ابليس ارايتك

هذا الذى كرمت على وانا خير منه وتلك الكرامة لاولاده كانت من جهته فنبه على ذلك

بقوله ولقد كرمنا بنى آدم حيث عبر عنهم بنسبتهم الى آدم عم اشارة الى منشأ الكرامة

تلك الجهة وفيه اى فيما ذكر اثبات الكرامة لآدم عم بطريق الدلالة ومن ذهب عليه

هذه الدقيقة الانيقة فسر بنى آدم فى قول صاحب المواقف بنوع الانسان ليتناول آدم

عم ولا يخفى لطف التغليب فى بنى آدم يعنى ان المراد اولاد آدم عم الا انه غلب الذكور

على الاناث لاصالة جانبهم فى الكرامة فافهم اراد التكريم المشترك بين افراد ذلك الجنس

لما انهم فى جهة التكريم للتعظيم واتى بالتعميم فى جانب المكرم حيث ذكره بصيغة الجمع النص فى ابهم ؟

التكثير دون اسم الجنس المحتمل للقليل والكثير تضمن اول الكلام وآخره المبالغة فكان احرى

ان يصدر الكلام باداة التاكيد مرة بعد اخرى قيل ومن جملة كرامته ان كل حيوان يتناول

طعاما بفيه الا الانسان فانه يدفعه اليه بيده وفيه نظر لان بعض الحيوانات الجبلية

كالقردة يشاركه فيما ذكر فلا يصلح كرامة ولا خاصية له ثم قال وحملناهم فى البر والبحر حتى

لم يخسف بهم الارض ولم يغرقهم الماء او حملناهم على الدواب والسفن ورزقناهم من

الطيبات من ضروب الملاذ وفنون النعم ما لم يجعله لواحد من سائر الحيوانات وفضلناهم

تفضيلا مشتركا كذلك على كثير ممن خلقنا تفضيلا بالشرف والكرامة اتى بالتاكيد ههنا اهتماما

لكونه معنويا بخلاف تلك الجهات الثلث ولان الاحكام المذكورة من شواهد هذا الحكم

لكان شهادتها تاكدت بعضها ببعض فظهر اثر تلك الشهادة فى الدعوى ولما كان سياق

الكلام فى النعم المشتركة بين افراد الانسان شريفها وخسيسها ثم حكم كما نبهت عليه فيما تقدم

ظهر وجه تخصيص الحكم المذكور بالكثير فى جانب المفضل عليه فان كل فرد من افراد الانسان

وقال الفراء التاء حرف خطاب والكاف فاعل [illegible]

اراد به السيد الشريف

[illegible] صفة والمفعول الثاني محذوف لدلالة صلته عليه والمعنى اخبرني عن هذا الذي كرمته بامري بالسجود له لم كرمته علي بيضاوي

الخبيثة صح

من جملة حملا اذا جعلته له ما يركبه

غير المفضّل على جميع ما عداه اى على ما عدا افراد الانسان وذلك ظاهر فلا دلالة فيه اى
فى التخصيص المذكور على عدم تفضيل جنس الانس على جنس الملك لان فى تفضيل
جنس على جنس آخر لا حاجة الى تفضيل جميع افراد الاوّل على جميع افراد الثانى بل يكفى
تفضيل فرد من الاوّل على جميع افراد الثانى وبهذا التفضيل انكشف وجه اندفاع وهم
صاحب الكشاف واتضح فساد ما قيل فى دفعه ولا يلزم من عدم تفضيل الجنس عدم
تفضيل بعض افراده ولك ان تقول لا بدّ من التخصيص المذكور اخراجا للمفضّل عن جملة
المفضّل عليه فلا دلالة فيه على محلّ الخلاف بين الفريقين **تتمة** المسئلة يعنى مسئلة
تفضيل البشر على الملك تختلف فيها فيما بين اهل السنة والجماعة منهم من ذهب الى
الى تفضيل الملائكة وهو مذهب ابن عباس رضه واختيار الزجاج على ما نقله فى التقريب
ومنهم من فصّل فقال انّ الرسل من البشر افضل مطلقا ثم الرسل من الملائكة على من
سواهم من البشر والملائكة ثم عموم الملائكة على عموم البشر وهذا ما عليه اصحاب ابى حنيفة
رح وكثير من الشافعية والاشعرية ومنهم من فضّل الكمّل من نوع الانسان نبيّا كان
او وليّا ومنهم من فضّل الكروبيّين من الملائكة مطلقا ثم الرسل من البشر ثم الكمّل
منهم ثم عموم الملائكة على عموم البشر وهذا ما عليه الامام فخر الدين الرازى وبه يشعر كلام
الغزالى فى مواضع متعددة من كتبه قال صاحب الكشف شارح الكشاف فى هذه المسئلة
ومسئلة تفضيل الائمة ليستا مما يبدع الذاهب الى احد طرفيها اذ لا يرجع الى اصل فى الاعتقاد
ولا يستند الى قطعى بعد ان سلم من الطعن حاويا يخل بتعظيم فى المسئلتين **لاكتة قدسية**
المريب فى انّ القران كلام الله تع منزل من عنده انما يؤول بعجز جنس البشر امّيا كان
او غير امّى عن اتيان مثله لا بعجز الامّى فقط لانّ عجزه لا يستلزم عجز غيره فتمام الكلام
يعنى قوله تع وان كنتم فى ريب مما نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فى مقام التحدى على تقدير
رجوع الضمير فى مثله الى المنزل دون المنزل عليه وممّا استشعر ان يقال انه عم كان امّيا فيكفى

فى تمام

قائله القاضى

عديمة ٤

مطلب مسئلة تفضيل البشر على الملك وما يخلّ ٤
وتفضيل الائمة ليستا
من المبدعات

يعنى
التحدى طلب معارضة
ليمكن اظهار عجز اكون

فى تمام التقريب بعجز الامّى عنه تدارك دفعه بقوله وكونه عم امّيا لا يجدى لاحتمال ان يتعلّمه
من غير الامّى فعجز الامّى عنه لا يكون دليلا على كونه منزلا وهذا الاحتمال مما صرّحوا به اى
صرّح به المنكرون وجعلوه ذريعة للدخول فيه على ما نطق به نص الكتاب وهو قوله تع
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر فلا وجه لما قيل قائله صاحب الكشاف وتبعه الامام
البيضاوى والردّ الى المنزل اوجه لما عرفت انه لا وجه للردّ الى المنزل عليه **لاكتة قدسية**
المراد من الامام الذى يدعى به الناس يوم القيمة المذكور فى كلام الله تع الملك العلّام
كتاب الاحكام لا كتاب الاعمال كما سبق الى بعض الاوهام قال الله تع يوم ندعوا كل اناس
بامامهم اى كل جماعة من الانس بمن ائتموا به من كتاب قال ابن زيد المراد بالكتاب
المنزل عليهم اى يدعى كل اناس بكتابه الذى كانوا يتلونه فيدعى اهل التورية بالتورية
واهل الانجيل بالانجيل واهل القران بالقران لقوله تع فى سورة الجاثية كل امّة تدعى الى
كتابها دلّ هذا على انّ المراد من الامام الكتاب فاندفع احتمال ان يراد به النبى عليه السلام
او المقدّم فى الدين والمدعو الى كتاب الاعمال كل واحد من الانس لا كل جماعة منه لعدم
الاشتراك بين الاثنين فى كتاب واحد وكلمة اى صلة المتروك لا صلة المذكور تقديره
تدعى منسوبة الى كتابها لم يرد انّ ههنا محذوفا بل اراد تقدير الكلام وتصوير المعنى على طريق
التضمين اذ لا دعوة الى كتاب الاحكام يوم القيام من الحلال والحرام وايضا كتاب
الاعمال يؤتى بهم على ما افصح عنه قوله تع فمن اوتى كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم
لا انهم يأتون اليهم ومن بديع الكلام واما ما قيل فى هذا المقام الامام جمع امّ كالخفاف
جمع خف والحكمة فى ذلك اى فى الدعوة بامهاتهم اجلال عيسى عم واظهار شرف الحسنين
وان لا يفتضح اولاد الزنا فكأن هذا القائل غافل عن معنى الاناس والامّة فانّ المدعو
بامّه كل واحد من الانس لا كل جماعة منه وقد ثبت فى الصحيحين من الحديث ما يدلّ
على انّ الناس يدعون فى الآخرة باسمائهم واسماء آبائهم **لاكتة قدسية** الدنيا ظاهرة

نصب باضمار اذكر او ظرف لما دل عليه ولا يظلمون وقرئ يدعوا
ويدعى ويدعوا على قلب الالف واوا فى لغة من يقول افعو فى افعى
او على ان الواو علامة الجمع كما فى قوله واسرّوا النجوى الذين ظلموا
وكل بدل منه والنون محذوفة لقلة المبالاة بها فانها الا علامة الرفع
وهو قد يقدر كما فى يدعى البيضاوى

٢ يدعى الاناس ٤

اى كل جماعة من الانس
الاناس اصل الناس
وهو اسم جمع ابو السعود

الباء متعلقة بقوله يدعوا اى يدعوهم
باسم امامهم الذى يأتمون به
ويعتقدون فيقال يا امة
فلان او يا اهل القران
فعلى هذا يكون بامامهم
موضع الحال والباء متعلقة
بمحذوف اى يدعوهم ملتبسين
بما لهم
مدارك

مطلب
ارادة تقدير الكلام وتصوير
المعنى دون ارادة المحذوف

صح

مطلب ما يدل
فى الصحيحين على ان الناس يدعون
فى الآخرة باسمائهم واسماء آبائهم

والاخرى باطنة قال الله تع يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون
كان الظاهر ان يقال وهم عن باطنها غافلون فكان العدول عنه الى ما ذكر للاشارة
الى ان الآخرة باطن الدنيا قال بعض الكمل **بيت** در ان روز اجسام در ارواح کم شود
چنانچه امروز ارواح در اجسام کم است ولقد لوح جلال الدين قدس سره العزيز
الى هذا المعنى فى قوله **بيت** پوستين چون باژگونه بر کند کوه را از بیخ واز بن بر کند
ولعلك اذا تاملت فيما اشرنا اليه ينكشف لك وجه الجواب عن سوال من قال ان
لم يكن البصير فى هذه الدار معادا فى دار الآخر بعينه اى ببصره يلزم ان لا يكون المعدوم معادا
بعينه واللازم خلاف مذهب اهل الحق وقد اخبر الله تع فى كلامه القديم عن ثبوت
المعدوم حيث قال حكاية عن بصير حشر اعمى رب لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا وذلك
بحكم ما اشار اليه من الانقلاب فلا نقصان فى المعاد كما لا يخفى على ذوى الالباب
لائحة قدسية لا تاييد فى القول المذكور يعنى فى قوله تع لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا
لما قيل ان المراد من الاعمى فى قوله ونحشرهم يوم القيمة اعمى اعمى البصر دون القلب
القائل هو الامام البيضاوى رح فى تفسيره لما عرفت ان فى ذلك اليوم يظهر البصيرة ويستتر
البصر فمن لا بصيرة له فى الدنيا يرى اعمى فى الآخرة وكان ذلك القائل غافل ولم يتامل فى
قوله تع فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور فالواو انما نزلت قوله تعالى ومن
كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى جاء عبد الله بن ام مكتوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله انا فى الدنيا اعمى افاكون فى الآخرة اعمى فانزل الله تع فانها لا تعمى الابصار
الآية فان دلالته على فساد ما ذكره فى غاية الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
سانحة قدسية ما ورد فى كلمة الكملة من ان الحشر روحانى وكذا اللذة والالم
فى تلك الدار روحانيان قال القاشانى فى تفسير قوله تع ولعذاب الآخرة اشد وابقى
وانما كان عذاب الآخرة اشد لكونه روحانيا ليس بانكار لما هو من ضروريات

مراد کبار ایشان [illegible] الکملین قدس الله
اسرارهم بعضهم الخ روحه

الدین

الدين والحشر الجسمانى من ضروريات دين الاسلام وكذا العذاب الاليم فى الجحيم
والنعيم المقيم فى دار الخلد جسمانيان من الضروريات لان الروح عندهم جسم لطيف
لا جوهر مجرد كما قاله الفلاسفة فحصرهم الحشر فى الروحانى انكار للحشر الجسمانى بخلاف
حصر المشايخ الربانى لما عرفت ان الروح عندهم جسم فحشره جسمانى **لائحة قدسية**
الروح من عالم الامر ان الله تع خلق العوالم كثيرة كما جاء فى الخبر بروايات مختلفة
ولكنها جعلها محصورة فى العالمين وهما عالم الخلق وعالم الامر كما قال الله الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين على ما اشير اليه فى قوله تع ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربى عبر عن عالم الدنيا وهو ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة بالخلق وعبر عن عالم الآخرة
وهو ما يدرك بالحواس الخمس الباطنة وهى العقل والقلب والسر والروح والخفى بالامر
عالم الامر وهو الاوليات العظائم التى خلقها الله تع للبقاء من الروح والعقل والقلم واللوح
والعرش والكرسى والجنة والنار سمى عالم الامر امرا لانه تع اوجده بامر كن من لا شئ بلا واسطة
شئ قال الله تع خلقتك من قبل ولم تك شيا لما كان قديما فما كون بالامر القديم كان باقيا وان
كان حادثا وسمى عالم الخلق خلقا لانه اوجده بالوسائط من شئ قال الله تع وما خلق الله
من شئ ولما كان خلقه بالوسائط كان المخلوق اى جميع ما فى عالم الخلق فانيا كل شئ هالك
الا وجهه فان لكل شئ وجها باقيا وهو ملكوت ذلك الشئ ولكل شئ ملكوت اى حقائق من
عالم الامر لا يتطرقه الفناء لانه محفوظ بالقدرة الكاملة على ما اشار اليه بقوله اذ بيده ملكوت كل شئ
اعلم ان الروح الانسانى وهو اول شئ تعلقت به القدرة جوهرة نورانية ولطيفة ربانية
من عالم الامر وهو الملكوت الذى خلق من لا شئ وعالم الخلق هو الملك الذى خلق من
شئ قال الله تع اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ فمعنى
اى لما تقرر ما تقدم بيانه ظهر هذا المعنى كون الروح من امره تع انه من عالم الامر والبقاء
لا من عالم هو الخلق والفناء اعلم ان روح محمد عليه السلام اول باكورة اثمرها الله تع بايجاده من شجرة
نو باده

بحث
حفظ ما فیه من مهمات الکتب

والخفا وبالامر

مطلب
الحواس الخمس الباطنة عند الشیخ رح

الوجود واول شئ تعلق به القدرة شرفه بتشريف اضافته الى نفسه تعالى فسماه
روحى كما سمى اول بيت من بيوت الله تعالى وضع للناس بيت الله وشرفه بالاضافة
الى نفسه تعالى ثم حين اراد ان يخلق آدم عم سواه ونفخ فيه من روحه اى من الروح المضاف
الى نفسه تع وهو روح النبى عليه السلام فكان روح آدم عم من روح النبى عليه السلام
فهو اب الارواح كما ان آدم عم اب الاشخاص قال النبى عليه السلام كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين وهذا اسرار احد قوله عم آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة
سانحة قدسية انت حيوان بجسدك الكثيف مظهرك ظاهر عالم الحركة يعنى مظهر الحس المسمى
بعالم الملك ملك بجسمك اللطيف مظهرك باطن عالم الحركة يعنى مظهر الخيال المسمى بعالم الملكوت
انسان بجوهرك النظيف عن كدورات عالم الكون والفساد مظهرك عالم السكون يعنى
مظهر العقل المسمى بعالم الجبروت اما جسدك الكثيف فهو الهيكل المحسوس المركب من
العناصر الاربعة واما جسمك اللطيف فذاك الروح الذى يقبضه ملك الموت اذا جاء الاجل
والموت واما جوهرك النظيف فتلك النفس المجردة التى يتوفيها الله تعالى حين مفارقتك عن
الدنيا ذكر الخطيب ابو بكر عن مالك بن انس رضه ان ملك الموت يقبض الروح والله تعالى
يتوفى الانفس حين موتها ذكره فى التذكرة يعنى الامام القرطبى ان الروح جسم لطيف متشابك
للاجسام المحسوسة يجذب ويخرج يعنى عن البدن وفى اكفانه يلف ويدرج وبه الى السماء يعرج
فيفتح باب السماء للسعيد ولا يفتح للشقى فيرد الى اسفل السافلين لا يموت ولا يفنى
وهو مماله اول وليس له آخر وهو بعينين ويدين وانه ذو روح طيب وخبيث وهذه صفة
الاجسام لا صفة الاعراض وهذا غاية فى البيان ولا عطر بعد عروس و[illegible] هذا اصح
ما قيل فيه وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكل
من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو ملحد وكذلك من يقول بالتناسخ الى هنا كلامه
واذا انكشف لك حال الروح فقد وقفت على عالم الاسرار البرزخ واحوال القبر وما فيه

يتوفيها الله تعالى سبحانه

اكفانه ج

اى كون الروح جسما

من الالم

من الالام واللذات الجسمانيتين وانجلى عندك وجه كونه روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران وكان عندك حل شبهات المنكرين على طرف التمام **تتمة** لما عرفت
حقيقة الروح الانسانى فقد وقفت على سر المعراج الجسمانى يعنى علمت انه لا يلزم الا يكون
بالجسد الكثيف والهيكل المحسوس وانكشف لديك وجه قول عائشة رضى الله تعالى عنها
ما فقد جسد محمد ليلة المعراج ولكن عرج بروحه هكذا ذكر الحديث فى الكشاف ومن غفل
عن آخره يعنى عن قولها ولكن عرج بروحه والعاقل الفاضل سعد الدين تعسف فى تاويله
ذكره فى شرح العقائد حيث قال والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج
للروح والجسد جميعا ولا خفاء فى ان ما ذكر فى آخر الحديث لا يحتمل هذا التاويل **سانحة قدسية**
الموت والحيوة من مخلوقات عالم الملكوت قال الله تعالى الذى خلق الموت والحيوة والخلق ههنا
غير مقابل للامر بل على المعنى اللغوى العام ولكل منهما صورة مثالية فى ذلك العالم بها يرى ويشاهد
يشاهده من يغيب عن عالم الملك ومن ينسلخ عن البدن ولقد جاء فى الخبر عن خير البشر ان الموت
يؤتى يوم القيمة وينظر اليه اهل المحشر فى صورة الكبش ويذبح يذبحه يحيى عم بين يدى محمد عم
ومن ههنا انكشف وجه التعبير عن ادراكه اى عن ادراك الموت ومعرفته بالذوق فى قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى دون سائر اسباب الادراك من الحواس واندفع
اى فى الجنة
الاشكال عن اتصال الاستثناء اذ ح اى على تقدير التجوز المذكور فى الذوق يكون المعنى لا يعرفون
فيها الموت الا الموت الاولى ولا تكلف فيه ومن لم يذق هذا كصاحب الكشاف
والامام البيضاوى ومن تبعهما تكلف فى توجيه الاستثناء المذكور حيث قال اريد ان
يقال لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله الا الموتة الاولى موضع ذلك لان الموتة
الماضية محال ذوقها فى المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان كانت الموتة
الاولى لا يستقيم ذوقها فى المستقبل فانهم يذوقونها **تتمة** لكل شيء من عالم الملك
جوهرا كان ذلك الشيء او عرضا حقيقة بها يكون الشيء ذلك الشيء ولكل حقيقة من تلك

الملكوت

الحقائق صورة مثالية بها ترى تلك الحقيقة وتشاهد في عالم الملكوت وهو عالم المثال
وعالم الغيب ومن امعن في سر هذا المقال فقد اذعن حكم رؤية الاعمال فان لها صورا مثالية
في عالم الملكوت على ما ورد في الخبر عن خير البشر قالوا في تفسير قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم من ان المؤمن اذا اخرج من قبره استقبله شيء هو احسن الاشياء صورة واطيبها
ريحا ويقول انا عملك الصالح طال ما ركبتك في الدنيا فاركبني انت اليوم فذلك قوله تعالى يوم
نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي ركبانا وقد قال عم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم
وان الكافر اذا اخرج من قبره استقبله شيء هو اقبح الاشياء صورة واخبثها ريحا فيقول
انا عملك الفاسد طال ما ركبتني في الدنيا فانا اركبك اليوم فذلك قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم وتبين عنه ان قوله تع ليروا اعمالهم صوره يومئذ يصدر الناس اشتاتا
على حقيقته وكذلك قوله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ومن صرفه عن ظاهره كصاحب
الكشاف والامام البيضاوي ومن حذى حذوهما وقال في تفسيره يروا جزاء اعمالهم وقال
في تفسير الآية الاولى الاخرى جزاء ما عملت من خير لم يكن في روية العمل على بصيرة وروية ساكم
قدسبة لكل شيء في عالم الملك لسان ملكوتي لكل ذرة من ذرات الموجودات في عالم الشهادات
لسان من عالم الغيب لا يراه البصر ولا يسمع صوته الروحاني الا ذن به اي بذلك اللسان
نطق الحصاني بيد النبي عليه الصلوة والسلام ونطق السموات والارض حين قالتا اتينا طائعين
وبه اي بذلك اللسان يشهد اجزاء الانسان عليه يوم الجزاء ويقولون انطقنا الله الذي انطق
كل شيء حين يقولون لجلودهم لم شهدتم علينا وتحدث الارض عما حدث عليها كما قال الله
تعالى يومئذ تحدث اخبارها ينطقها الله تعالى فتخبر بما كان فيها ويسبح الاشياء كما قال الله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده بته يحمد على نعمة نعماء الايجاد والتربية على وجه يليق بشانه
منزها له تعالى عن شين النقص والقصور بعضه اي بعض جنس الشيء يسبح بلسان الشهادة
وذلك ظاهر وبعضه بلسان الغيب ولذلك اي ولكون تسبيح بعض الاشياء بلسان الشهادة

ومن شانه

ومن شانه ان يكون مسموعا لم ينف السماع بل نفى الفقه حيث قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم
ومن لم يقف على هذه الدقيقة زعم ان الانسب بحقيقة التسبيح لا يسمعون والذكر القلبي
المنقول عن بعض اصحاب القبول بذلك اللسان كما لا يخفى على ارباب العرفان لاكه قدسه
اسند الختم في قوله تع اليوم نختم على افواههم الى نفسه دون الكلام والشهادة في قوله تع
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم دفعا لوهم الاجبار واظهار التوسيط الاختيار بعد الاقتدار
على النطق والتكلم على ما تكلم نطق بقوله تعالى انطقنا الله الذي انطق كل شيء فلا مساغ
الى التاويل لظهور آثار المعاصي عليها ودلالتها على افعالها ولما كان كلام الايدي اقرارا على الغير
المنكر نزل تصديق الارجل اياها منزلة الشهادة فعبر عن تكلمها بالشهادة وفي الحديث
يقول العبد يوم القيمة اني لا اجيز شاهدا علي الا من نفسي فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقي فتنطق
باعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فان قلت اليس معنى قولهم انطقنا الله الذي انطق كل شيء
في جواب جلودهم حين قالوا لم شهدتم علينا ما نطقنا باختيارنا فينافي ما قدمته من ان عدم
اسناد التكلم والشهادة الى نفسه لدفع وهم الاجبار قلت ذلك وهم سبق الى بعض الفهم
يعني الامام البيضاوي وليس كذلك اي كما وهمه بل المعنى انه تعالى امرنا بذلك وكفى ذلك الاعتذار
والظاهر ان قولهم لم شهدتم علينا سوال تعجب لا سوال توبيخ كما توهم وبنى عليه السوال المذكور
يشهد لذلك زيادة قوله تع الذي انطق كل شيء فانه على تقدير الجواب عن سوال التوبيخ يكون
تلك الزيادة ضائعا انما الحاجة اليه على تقدير الجواب عن سوال التعجب فان قلت اليس الختم
يابى عن هذا السوال قلت يختم ثم يخلي بينه وبين الكلام على ما ورد في الخبر وقد قدمنا بيانه
فتذكر لاكه قدسه المنفي في قوله تعالى لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان سوال استفسار
لا مطلق سوال دل على ذلك تعديته بعن فان السوال اذا تعدى الى ثاني مفعوليه بعن يتعين
لمعنى الاستفسار فلا ينافي ذلك النفي اي نفي السوال في القول المذكور ما في قوله تعالى اكذبتم
باياتي ولم تحيطوا بها علما من الاثبات اي اثبات السوال لانه سوال توبيخ وتقريع لا سوال

٢ ارجن احدا علام نسی ٤

الاستفسار والاستخبار واما التوفيق بان المنفى هو السوال عن الذنب نفسه والمثبت
هو السوال عن الباعث عليه اختار الامام البيضاوي هذا التوفيق وايده بقول ابن عباس
رضه لا يسالون هل عملتم كذا وكذا بل يسالون لم عملتم كذا لا يجدي في التوفيق بين القولين
المذكورين لان قوله تعالى اكذبتم باياتي صريح في السوال عن نفس الذنب نعم يجدي في التوفيق
بين القول الاول وقوله تعالى فوربك لنسألنهم **لائحة قدسية** اثبت السوال في قوله
تعالى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وذلك عقيب نفخة البعث قبل ان يطوى السماء كطي
السجل كما هو الظاهر من قوله تعالى ويوم نحشرهم كان لم يلبثوا الا ساعة من نهار يتعارفون
بينهم ومن قوله تعالى يتخافتون ان لبثتم الا عشرا فلا ينافي انتفائه اي انتفاء السوال لانه بعد ما
بعد ما صار السماء كالمهل والجبال كالعهن على ما نطق به قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل وتكون
الجبال كالعهن ولا يسال حميم حميما فان قلت ما ذكرته مخالف لما قيل ان التـاكر يكون عند
التناكر
قائله صاحب الكشاف منه
النفخة الاولى فاذا كانت الثانية قاموا فتعارفوا وتساءلوا ولما قيل ان عدم السوال عند
قائله الامام البيضاوي منه
النفخة والسوال بعد المحاسبة او دخول اهل الجنة واهل النار النار قلت ما ذكرنا هو
عن عقل واعتبار وما ذكر فيه عن نقل واخبار فعليك الاختبار ثم الاختيار **تتمة**
•••• لا يتعارفون كما يحشرون كما زعمه من قال القائل الامام البيضاوي وذلك عند
خروجهم من القبور دل على ما قلنا من ان تعارفهم يتاخر عن اول الحشر قوله عليه السلام
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض في جواب عائشة رضي الله تعالى عنها اذا سمعت
قوله عليه الصلوة والسلام يحشر الناس حفاة عراة غرلا قالت النساء والرجال ينظر
بعضهم الى بعض والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وذلك ان
هول البعث ودهشة المحشر لما كان مانعا عن النظر فلان يكون مانعا عن التعارف
الذي يتوقف عليه اي على النظر اولى وذكر في التذكرة عن ابي هريرة رضه انهم يوقفون حفاة
عراة غرلا مقدار سبعين عاما وفي الجواب المذكور يعني جواب النبي عليه الصلوة والسلام

[illegible]

عن

عن سوال عائشة رضي الله تعالى عنها دلالة على انهم يكسون عند التعارف لانه لا يجدي
بدونه وقد فهم ذلك اي انهم يكسون بعد ما يحشرون عراة من حديث رواه مسلم
في صحيحه حيث قال عن ابن عباس رضه قام فينا رسول الله عليه الصلوة والسلام بموعظة فقال
صدر الحديث يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الناس يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام **لائحة مستقيمة ح**
يوم التلاق يوم القيمة قال الله تعالى لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون ظاهرون لا يواريهم
شيء من جبل او اكمة او بناء لان الارض يومئذ قاع صفصف ولا لباس لانهم عراة كما
جاء في الحديث في رواية البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس رضه قال سمعت
رسول الله يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا ومن هنا انكشف المراد من التلاق ومن
غفل عن هذا زعم ان المراد من التلاق الملاقات بين الارواح والاجساد دون البروز الخروج
من القبور **سانحة فكرية** الضوء شرط روية الالوان لا شرط وجودها كما سبق الى بعض الاوهام
اراد به ابن سينا ومن تبعه اشير الى ذلك في قوله تعالى فتركهم في ظلمات لا يبصرون فان قوله لا
يبصرون لا يخ عن دلالة وجود المبصر في الظلمة اذ لا يقال في حق احد انه لا يبصر المعدوم
ووجود المبصر فرع وجود اللون لان الجسم على ما تقرر في موضعه لا يبصر الا بلونه وشكله
سانحة قدسية الليل والنهار لا ينعدم احدهما بوجود الآخر بل يستتر الليل عند مجيء وجود
النهار وينكشف عند ذهابه دل على ذلك دلالة ظاهرة قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فاذا هم مظلمون وقد افصح عن ذلك اي عن انه لا ينعدم الليل عند مجيء النهار قوله عليه الصلوة والسلام
سبحان الله اذا جاء النهار فاين الليل في جواب قوم من اليهود قالوا اذا كانت الجنة عرضها
السموات والارض فاين النار فافهم فانه سر من الاسرار **لائحة قدسية** كما ان الامر
متنوع الى تكليفي وهو المدار الغالب للاحكام الشرعية انما قيد المدار بالغالب لان بعض الاحكام
يثبت بالاخبار منها قوله تعالى كتب عليكم الصيام وتكويني كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين ومن

هذا النوع قوله تعا اهبطوا في قوله تعا وقلنا اهبطوا الآية هبط لازم ومتعد ومصدر المتعدي
الهبط ومصدر اللازم الهبوط وهو النزول من علو الى سفل لا من النوع الاول اي ليس
الامر المذكور تكليفيا حتى يلزم الاذن في المعاداة بناء على ان الحال المذكور بقوله بعضكم لبعض
عدو وقيد الامر بالمقيد يتناول القيد فاندفع ما قيل تقييد المأمور به بالمنهي عنه لا يكاد يقبل
عند اولي النهى فانك اذا قلت قم ضاحكا وانت تنهاه عن الضحك ينسب ذلك القول منك
الى الها لا ترضاه وكذا اما اورد على ما روي عن ابن عباس رضه ان الجنة ايضا من جملة المأمورين
بالهبوط من ان الجنة ليست من المكلفين كذلك النهي متنوع الى تكليفي وهو الشائع في الاحكام
الشرعية انما قال هو الشائع لما مر في قريبه من ان الاحكام الشرعية قد تثبت بالاخبار
والاختصاص له بصورة بصورة الاثبات وتكويني كما في قوله تعا فلا يكن في صدرك حرج منه
اي ضيق قلب من تبليغه وهذا النوع من النهي لم يذكر في كتب الاصول ولم يتنبه له فحول
من العلماء المهرة في المعقول والمنقول ولذلك قالوا في تفسيره اي في تغيير القول المذكور توجيه
النهي الى الحرج للمبالغة كقولهم لا ارينك ههنا ومن حسن الظن بشانه من قال اراد به نجم الدين قدس
سره العزيز ان النهي في قوله تعا فلا تكونن من الممترين من هذا القبيل حيث قال في تفسيره ليس
هذا نهي عن شك كان في النبي عليه الصلوة والسلام ولكن نهي الكينونة فانه في الازل لانه كلام
ازلي فما كان من الممترين ولا يكون الى الابد ولما استشعر ان يقال والتاكيد انما يناسب
التكليفي دون التكويني تدارك دفعه بقوله والتاكيد في مثل هذا المقام يعني مقام الامر
والنهي التكوينيين لاظهار العناية واعلام الاهتمام فان قلت هل للنهي التكليفي ههنا
وجه صحة قلت نعم فان نهيه عم عن الامتراء مثلا مع انه غير متوقع عنه للمبالغة في حق من
يتوقع منه ذلك وعدم التوقع عنه عليه الصلوة والسلام لا ينافي نهيه دل على ذلك قوله في حق
نوح عم اني اعظك ان تكون من الجاهلين فان الجهل غير متوقع من نوح عم ومع ذلك
وقع التحذير عنه والحق ان العصمة لا ترفع النهي قال صاحب التيسير يجوز ان يكون الخطاب له

[illegible]

[illegible]

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام وان كان معصوما لان العصمة لا ترفع النهي فالاستدلال بها اي بعصمته
عم عن الامتراء مثلا على ان المراد منه ليس نهيه عم عنه وقع هذا الاستدلال في كلام الامام
البيضاوي حيث قال في تفسيره وليس المراد به نهيه عم عن الشك فيه لانه غير متوقع
عنه وليس بقصد واختيار ليس بتمام كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم ان موجب قوله وليس
بقصد واختيار ان لا يكون النهي صحيحا اصلا سواء كان المراد نهيه عم او نهي امته والتاويل الذي
اشار اليه او امر الامة باكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ يهدم اصل الاستدلال
كما لا يخفى على ~~المتامل~~ من تامل في مساق المقال والتحقيق ان الشك لا يكون بقصد واختيار
فالنهي المذكور على تقدير كونه تكليفيا للحث على محافظة اسباب المزيحة له والتحذير عن بواعث
الغفلة عنها والرسول عليه السلام احق بها من امته ولقد احسن من قال ان الله تع يحذر نبيه
من اتباع الهوى اكثر مما يحذر غيره لان ذا المنزلة الرفيعة الى تجديد الانذار احوج حفظا لمنزلته
وصيانة لمكانته وقد قيل حق المرآة المجلوة ان يكون تعهدها اكثر اذا كان القليل من الصداء
عليها اظهر فتدبر الآخر ان ابليس ليس من جنس الملك بل من جنس الجن كما قال الله تعالى
كان من الجن دل على ذلك دلالة قاطعة انقطاع الاستثناء في قوله تع الا ابليس لم يكن من الساجدين
انما حكم بانقطاع الاستثناء فيه لان عدم كون ابليس من الساجدين يفهم من قوله الا ابليس
على تقدير الاتصال فيضيع قوله لم يكن من الساجدين واما الدلالة في انقطاع الاستثناء المذكور
على ان ابليس ليس من جنس الملك فظاهرة اذ لا شبهة في انه على تقدير كونه من ذلك الجنس حق
الاستثناء المذكور الاتصال ولما اتجه ان يقال ان كان ابليس من جنس الملك فلا وجه للانقطاع
الاستثناء على ما ذكر آنفا وان لم يكن منه فلا يتناوله امر الملائكة بالسجود فما وجه قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فانه صريح ~~فانه صريح~~ في تناول الامر المذكور اياه اذ لم يرد في
خصوصه امر مستقل تدارك دفعه بقوله وتناول الامر اياه يعني يتناول الامر بالسجود
لآدم عم دلالة لا عبارة حتى يلزم ان يكون ابليس من جنس الملك يرشدك اليه قوله

بقوله صح

والتاويل بان المراد الاخبار على عدم كون
ابليس من الساجدين في علم الله تع لا يدفع
المحذور لانه ايضا معلوم بالضرورة ان
علمه تع محيط بالكائنات وغيرها فافهم

استکبرت ام کنت من العالین لان المعنی والله اعلم امرک دائر بین ان یکون ادنی من المأمورین
بالسجود فیتناولک الامر دلالة ضرورة ان الاعلی اذا امر بتعظیم شخص یکون الادنی مأمورا
بطریق الاولی فیلزم الاستکبار علی تقدیر ثبوت هذا الشق من الترديد او اعلی منهم فیکون
من زمرة العالین الذین لم یتناولهم امر السجود اصلا ای لا عبارة ولا دلالة ولعلهم ارواح
الانبیاء علیهم السلام فان الارواح مخلوقة قبل الاجساد بالفی عام وقد قال علیه الصلوة والسلام
کنت نبیا وآدم بین الماء والطین وفی عبارة مع یعنی فی قوله ابی ان یکون مع الساجدین ~~اشارة~~
اشارة الی ما قدمنا من الارشاد الی تناول الامر بالسجود لابلیس دلالة حیث دلت
علی انه کان فی حیز التابعین للمأمورین بالسجود فافهم والله ولی الرشاد **فائدة**
قد نبهت فیما تقدم علی ان الاستثناء فی قوله تعالی الا ابلیس لم یکن من الساجدین منقطع
قطعا لا احتمال فیه للاتصال وذلک یستلزم ان یکون الاستثناء فی قوله الا ابلیس ابی ان
یکون مع الساجدین ایضا منقطعا فمن تردد فیه فقال القائل هو الامام البیضاوی ان جعل
قوله الا ابلیس منقطعا اتصل به قوله ابی ای ولکن ابلیس ابی وان جعل متصلا کان
استئنافا علی انه جواب سائل هلا سجد فقد اخطأ **فریدة** کان نبینا محمد علیه السلام مرسلا
للناس کافة ولذلک قال علیه الصلوة والسلام فی زمنه عم لو کان موسی حیا لما وسعه الا اتباعی
بخلاف سائر الانبیاء علیهم السلام فلو کان نبینا علیه السلام فی زمن واحد منهم لوسعه ان لا یتبعه وبهذا
تبین وجه الحدیث المذکور واتضح ما سبق له الکلام من بیان جهة فضله ومن قال لو نزل
الکتاب المتقدم فی ایام المتأخر لنزل علی وفقه ولذلک قال علیه السلام لو کان موسی حیا لما
وسعه الا اتباعی لم یرد انه ح لا یظهر الفضیلة فان موسی علیه السلام لو کان حیا فی زمن
عیسی عم لما وسعه الا اتباعه وسیاق الکلام علی ما نبهت علیه فیما تقدم لاظهار الفضیلة
وایضا موجب ما ذکر فی تقریر ما نقلناه عنه من ان المخالفة فی جزئیات الاحکام بسبب
تفاوت الاعصار فی المصالح من حیث ان کل واحد منها حق بالاضافة الی زمانها مراعی فیه

صلاح

دقیقة

[illegible]

[illegible]

صلاح من خوطب بها انتساخ الشریعة لا انتساخ النبوة والاول لا یستلزم الثانی
علی ما افصح عنه بقوله علیه الصلوة والسلام وکان النبی یبعث الی قومه خاصة قد دل هذا
علی ان نوحا عم لم یکن مبعوثا الی کافة الناس فلا دلالة فی قوله تعالی حکایة عنه رب
لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا علی عموم الطوفان ولا بعثته عم بعد غرق الکفار
قاطبة حتی یرد النقض بعموم بعثته بل ابقاء له علی ما کان وهذا ظاهر وان خفی علی من قال فان
قلت کان نوح عم مبعوثا الی کل الناس بعد خروجه الی الفلک فکیف اختص به نبینا محمد
علیه الصلوة والسلام قلت کان ذلک ضروریا فلا اعتبار به وبعثت الی الناس عامة
فان قلت الیس آدم عم ایضا مبعوثا الی الناس عامة قلت بل هو کسائر الانبیاء
کان مبعوثا الی قومه خاصة لعدم ~~ضرورة انه لا وجود لقوم~~ وجود قوم آخر فی عهده والمراد
من العموم المذکور العموم للاقوام الداخلة تحت جنس الانس لا مرسلا الیهم کافة لان
تبلیغ الرسالة الی کافة الناس وعامة البشر کان خارجا عن وسعه ولذلک قال الله تعالی
انا ارسلناک للناس کافة ولم یقل ارسلناک الی الناس کافة فان الثانی یقتضی التبلیغ
الی الناس قاطبة دون الاول والا یلزم ان یکون علیه السلام مقصرا فی امر التبلیغ غیر
معرف حقه اذ لم یکن منه علیه الصلوة والسلام تبلیغ الرسالة الی ما فی اطراف العالم
من اصناف الامم ولما کان الفرق بین البعث والارسال خفیا جدا کان ذلک مظنة
الاشکال فتدارک حله فقال والبعث الی الناس عامة اعم من الرسالة الیهم فان فی
الارسال تکلیفا دون البعث لانه تکوین محض فلا یلزم المحذور المذکور فیما تقدم بقوله
والا یلزم ان یکون مقصرا فی امر التبلیغ علی القول المأثور یعنی قوله عم وبعثت الی الناس
عامة ولا علی قوله تعالی قل یا ایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعا لان قوله الیکم متعلق
بمعنی البعث الذی ضمنه قوله انی رسول الله الیکم وهذا ما اشار الیه المص بقوله لانه علی
اعتبار تضمین البعث **فائدة** البعثة تلازم الرسالة وصف البعثة الی الخلق بالدعوة

فاجابه ابن ملک فی شرح المشارق
ثم ان قوله بعد خروجه الی الفلک
کما لا یخفی علی الفطن سلمه

الارسال

الى الموح لا ينتظم الانبياء كلهم بل مخصوصة بالرسل منهم وقد افصح عن هذا الامام القرطبي في
تفسير قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما حيث قال وكل نبي جاء بعد موسى عليه السلام
الى ان بعث المسيح عليه السلام فنسئ فلا وجه لما قيل قائله القاضي عضد الدين في
ديباجة المواقف وبعث اليهم الانبياء والرسل لان مبناه على عموم البعثة لعامة
الانبياء عليهم السلام **فائدة** تعلق الجار في قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا
من سورة النساء للفعل لا للحال يعني قوله رسولا لما في تقديم الجار من ايهام التخصيص يعني
لو كان رسولا تخصيص رسالته عليه السلام للناس ولا صحة له لان رسالته عامة للثقلين ومن
لم يتنبه لهذا يعني صاحب الكشاف والقاضي ومن حذا حذوهما جوز ذلك اي تعلق الجار للحال
فائدة اخرى قال الرضي في شرح مختصر ابن الحاجب وقد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة
وقاطبة ولا تضاف اي ولا تقع كافة في كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال وقد اخطأ فيه
وليس الامر كما زعمه لانها وقعت مضافة غير حال في كلام العلامة الزمخشري حيث قال في تفسير قال صح
سورة النمل من الكشاف ويجوز ان يراد بحقيقة الابصار كل ناظر فيها من كافة اولي
العقل وهو امام العربية يستشهد بتراكيبه **فائدة اخرى** كافة منقول عن معناه
الاصلي الذي دخلها تاء التانيث باعتباره فانها فاعل من الكف بمعنى المنع ثم نقل الى معنى كل
وجميع فلا عبرة لتائها بعد النقل لكونها حينئذ بمنزلة سائر اجزائها قال ابو حيان ان التاء في
كافة وان كان اصلها للتانيث لكنها ليست فيها اذا كانت حالا للتانيث بل صار هذا
نقلا محضا الى معنى كل وجميع كما صار قاطبة وعامة اذا كان حالا نقلا محضا الى معنى كل وجميع
فاذا قلت قام الناس كافة او قاطبة فلا يدل شيء من هذه الالفاظ على التانيث
كما لا يدل كل ولا جميع كتاء الذات قال الفاضل التفتازاني في تفسير سورة آل عمران
ان الذات في الاصل مؤنث ذو وقد قطعت عن لزوم الوصفية والاضافة واجريت
مجرى الاسماء المستقلة بمعنى نفس الشيء وحقيقته واجريت تاؤها مجرى الاسماء المستقلة

[illegible]

بمعنى

بمعنى نفس الشيء وحقيقته واجريت تاؤها مجرى الاصلية فقالوا في النسبة ذاتي باثباتها
وجوزوا اطلاقها على الله تعالى مع امتناع مثل علامة لوجود التاء فلا مانع من جهة التاء انما المانع
من جهة التاء لان فيها مانعا من جهة المعنى لما عرفت ان معناها معنى كل وجميع لا معنى كافية
في كافة لكونها حالا عن الكاف في ارسلناك في قوله تعالى وارسلناك الى الناس كافة
وبهذا التفصيل تبين وجه الخلل فيما قيل قائله صاحب الكشاف ذكره في تفسير قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ويجوز ان يكون كافة حالا من السلم لانها تؤنث
كما تؤنث الحرب قال الشاعر السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب
يكفيك من انفاسها جرع فان مبناه الغفلة عن ان كافة قد نقلت عن معناها
الاصلي الذي دخلها التانيث باعتباره وانسلخ عنها ذلك الوصف **فرع**
كرر لفظ اطيعوا يعني في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول تعظيما للرسول
الرسول ولهذا اي لكون التكرار المذكور للتعظيم ترك في قوله تعالى واولي الامر منكم وفرقا بين
المطاعين فلا حاجة اليه عند عدم ذكر ثانيهما وهو اولي الامر فلذلك اي لكون التكرار المذكور
لمجموع التعظيم والفرق ترك التكرار في قوله تعالى اطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا
الآية وقوله تعالى اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه الآية لفقد بعض الباعث وهو الفرق
المذكور وانما قال منكم اظهارا لوجه الرخصة في المنازعة الآتي ذكرها ولما كان ايجاب الطاعة
للامراء منبئا عن اشتراط العدالة وموافقة الحق خصوصا بقرينة التمهيد السابق بقوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل رتب عليه قوله فان تنازعتم في شيء اي فان
ان صح تنازعتم انتم واولي الامر منكم في امر من امور الدنيا او امور الدين ففيه دلالة على طاعة
الامراء انما تجب اذا وافقوا الحق واما اذا خالفوه فلا طاعة لهم قال النبي عليه الصلوة والسلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمراد من الرد الى الله في قوله تعالى فردوه الى الله ورسوله
الرد الى كتابه تعالى ومن الرد الى الرسول الرد الى سنته عليه السلام قولية كانت او فعلية

او تقريرية وهذا اى الرد الى سنته عم على الوجه المذكور ينتظم حالتى حيوته ومماته فمن
قال القائل هو الامام البيضاوى فى تفسير الرد الى الرسول بالسوال عنه عم فى زمانه
والمراجعة الى سنته بعده لم يصب فى تفصيله وتخصيصه لان المراجعة اليه عم فى زمانه لا يلزم
ان يكون بالسوال منه لان فعله وتقريره حجة فى زمانه ايضا **خامس** لما اوجب الله تعالى
فى كل متنازع فيه الرد الى الكتاب والسنة وهذا العموم مستفاد من ابهام شيء وتنكيره ولا خفاء
فى انه لا يوجد فى كل حادثة نص ظاهر من الكتاب او السنة تضمن الايجاب المذكور الامر بالنظر
فى مودعات النصوص الواردة فى الكتاب والسنة والعمل بمدلولاته ومقتضياته فالآية
المذكورة حجة على منكرى القياس من اصحاب الظواهر لا لهم كما توهموه قال الامام البيضاوى فى تفسير
واستدل به منكرو القياس وقالوا انه تعالى اوجب رد المختلف فيه الى الكتاب والسنة
دون القياس واجيب بان رد المختلف فيه الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه
وهو القياس ومبنى هذا الجواب على عدم الفرق بين الاجتهاد والقياس والا فالرد المذكور
قد يكون بالاجتهاد لا بطريق القياس وهذا واضح عند من له ادنى خبرة **سادس** لما امرنا الله تع
بالرد والاجتهاد بقوله فردوه الى الله والرسول وشرط فيه اى فيما امر به التنازع حيث قال
فان تنازعتم ورتب عليه الرد المذكور دل ذلك على ان لا رخصة للرد والاجتهاد عند انعقاد
الاجماع والا لكان اعتبار الشرط المذكور ضائعا ولا وجه له فى كلام بليغ فكيف فى الكلام المعجز
فى النص المذكور دلالة على حجية الاجماع وعدم جواز مخالفته فالآية المذكورة جامعة للاصول
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذا من لطائف الاسرار المستخرجة بدقائق
الانظار **فريدة** الاجتهاد وهو فى اللغة استفراغ الجهد فى امر من الامور ولا يستعمل
الا فيما فيه كلفة ولهذا يقال اجتهد فى حمل الحجر ولا يقال اجتهد فى حمل الخردلة وفى الاصطلاح
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى اعم من القياس وهو تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة كذا قالوا ويشكل هذا بدلالة النص الاجتهادية كالتى

رد جواب القياس

تمسك بها

الاجتهاد

تمسك بها الامامان فى ايجاب الحد فى اللواطة مطلقا لان الاجتهاد قد يكون فى مورد النص كما
عليه السلام
فى قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان الشافعى حمل التفرق على تفرق الابدان فاثبت
خيار المجلس وابو حنيفة رح حمله على تفرق الاقوال ولم يثبته والقياس على ما ظهر من حده
المذكور آنفا شرطه فقد النص فلا يكون فى مورده فثبت ان الاجتهاد يوجد بدونه ولا بد له
اى للقياس حيث شرط فيه ان لا تدرك علته بمجرد اللغة من الاجتهاد فثبت ان القياس
لا يوجد بدون الاجتهاد فظهر ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق وهذا اى الفرق المذكور
بين الاجتهاد والقياس مع وضوحه عند من له ادنى دربة فى فن الاصول قد اشتبه على بعض
المنتمين الى علم الاصول اراد به صاحب فصول البدائع حيث قال فى شرح الفرائض لسراج
الدين ان قول المجتهد عين القياس والفاضل التفتازانى مع وقوفه على الفرق المذكور بينهما
حيث قال فى اوائل الركن الرابع من التلويح الاجتهاد قد يكون بغير القياس كما لاستنباط من
النصوص الخفية الدلالة قرر كلامه فى بيان تعريف الفقه على وجه افصح عن الغفلة عن الفرق
المذكور حيث قال قوله يعنى قول صاحب التوضيح مع ملكة الاستنباط اى العلم بما ذكر يشترط
كونه مقرونا بملكة استنباط الفروع القياسية من تلك الاحكام الى استنباط الاحكام من ادلتها
وانما قال افصح عن الغفلة لان حق الواقف عليه اى على الفرق المذكور ان يقول يشترط كونه
مقرونا بملكة استنباط الفروع الاجتهادية من تلك الاحكام او استنباط الاحكام من ادلتها
وقول صاحب التوضيح وعلم المسائل ~~الاجتهادية~~ الاجتماعية يشترط لا المسائل القياسية
للدور يفصح ايضا عن الغفلة عن الفرق المذكور فانه لو كان واقفا عليه لقال لا المسائل ~~علم~~ [illegible]
الاجتهادية للدور ومن الغافلين عن الفرق المذكور الامام البيضاوى على ما نبهت عليه فيما تقدم
حيث قال فى الفريدة المذكورة قبيل هذا ومبنى هذا الجواب على عدم الفرق بين الاجتهاد والقياس
فريدة الفجر فجران صادق وهو البياض الذى يستطير اى ينتشر فى الافق وكاذب
وهو البياض الذى يبدو طولا كذنب السرحان اول ما يرى نور الشمس يرى فوق الافق

كخط مستقيم ويكون ما يقرب من الافق بعد مظلما فلذلك يسمى ذلك النور بالصبح الاول
والصبح الكاذب اما تسميته بالاول فظاهر واما تسميته بالكاذب فلكون الافق مظلما اى لو كان
يصدق انه نور الشمس لكان المنير ما يلى الشمس دون ما يبعد عنها لا لانه يستنير ثم يعقبه
الظلام كما هو السابق الى اوهام الانام والمشتهر فى السنة العوام وبه اخذ صاحب
الهداية من غير تامل فى المقام ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس
لقوله تعـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم زيادة قوله لكم للدلالة على ان المعتبر هو التبيين فى
مكان الصائم وفيه اشارة الى الفرق بين هذا الحكم وحكم وجوب الصيام بطلوع هلال
رمضان بالاعتبار لاختلاف المطالع فى الاول دون الثانى لعدم الحرج فيه بخلاف الاول
تمام الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام فان قلت اليس كلمة ثم للتراخى
ولا تراخى لابتداء الصوم عن طلوع الفجر قلت بلى ولذلك امر باتمام الصيام دون الشروع
فيه فافهم سر الكلام ومن ههنا تبين انه لا دلالة فى النص المذكور على جواز تاخير النية عن الفجر كما زعمه
بعض من قال ولنا قوله تعـ كلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فهو اباح الاكل الى طلوع
الفجر ثم امر بالصيام بعده وثم للتراخى فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة والخيطان مستعار بياض النهار
وسواد الليل شبه اول ما يبدو من نور الفجر المعترض فى الافق بالخيط الابيض وما يمتد معه
من غبش الليل بالخيط الاسود قال الشاعر الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق الخيط
الاسود جنح الليل مكتوم وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض عبارة وللخيط الاسود دلالة
لان بيان احدهما فى حكم بيان الثانى فمن نظر الى خصوص العبارة كصاحب الكشاف والقاضى
البيضاوى قال اكتفى ببيان الاول عن بيان الثانى لدلالته عليه ومن نظر الى عموم الدلالة
كصاحب المفتاح قال بينهما بقوله من الفجر ومنهم من وقف اراد به صاحب الكشف وقال
ان الفجر عبارة عن مجموع الخيطين كقول الطائى يعنى ابا تمام وازرق الفجر يبدو قبل ابيضه
واول الغيث رش ثم ينسكب فيكون بيانا لهما وقد يكون وقت التبيين عبارة عن الفجر

الصادق

الصادق على ان فى الخيط اشارة اليه ولولا مخالفة لنص الحديث المثبت فى الصحيح وهو قوله عم
انما هو سواد الليل وبياض النهار ٧ الفيصل فى ذلك اراد بالتفسير ما فى حديث عدى بن حاتم
انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا
ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخارى واما من قال
القائل صاحب النهاية فى شرح الهداية واول كلامه والخيطان بياض النهار وسواد الليل يعنى ان
الخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر الصادق وهو البياض المستطير اى المنتشر المعترض
فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل وهو الفجر ٢ المستطيل والكاذب
وذنب السرحان شبها بخيطين ابيض واسود ٧ اكتفى ببيان الخيط بقوله من الفجر عن بيان الاسود
لان البيان فى احدهما بيان فى الآخر الى هنا كلامه فقد خبط فى قوله ما يمتد معه من غبش الليل وهو
الفجر المستطيل خبطا فاحشا لان ذلك الفجر ايضا بياض يبدو كذنب السرحان وما شبه بالخيط
الاسود من غبش الليل انما هو سواد من الظلام وايضا على تقدير ان يراد بالخيط الاسود
الفجر المستطيل يكون قوله من الفجر بيانا لهما لا لاحدهما فبعض كلامه يناقض بعضه فائدة
رجل اصبح فى شهر رمضان جنبا فصومه تام الا على قول بعض اصحاب الحديث يعتمدون فيه
حديث ابى هريرة رضه من اصبح جنبا فلا صيام له محمد ورب الكعبة قال لقوله تعالى فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين واذا كانت المباشرة فى آخر جزء من اجزاء الليل مباحا فالاغتسال
يكون بعد طلوع الفجر ضرورة وقد امر الله تعـ باتمام الصوم كذا قال الامام شمس الائمة السرخسى
فى المبسوط وفيه نظر اذ لا صحة لمبنى الاستدلال المذكور وهو تحقق المنافاة بين اباحة المباشرة
الى آخر جزء من اجزاء الليل ووجوب الاغتسال فى بعض اجزائه يعنى ان الاستدلال المذكور مبناه
على تحقق المنافاة بين الامرين المذكورين ولا صحة لذلك المبنى كيف وقد تحقق الجمع بين تلك الاباحة
وايجاب الصلوة فى بعض اجزائه ولا صحة لها اى للصلوة بدون الاغتسال ولو كان ايجابه اى ايجاب
الاغتسال فى بعض اجزائه منافيا لتلك الاباحة لكان ايجابها اى ايجاب الصلوة فيه اى فى بعض اجزائه

٧ لكان ما ذكره صاحب الكشف وجها
وجيها قال الامام القرطبى وتفسير
رسول الله عم بقوله انما هو سواد
الليل وبياض النهار رحـ

المستطير ٢

٧ الابيض صح

منافيا لها اي لتلك الاباحة ضرورة ان المنافي لما لابد للشيء منه مناف لذلك الشيء واذا لم يكن
هذا منافيا لها لا يكون ذلك ايضا منافيا لها والتحقيق ان الاباحة لا يلزمها عدم الاثم
مطلقا فان ذلك قد يتخلف عنها كما يتخلف الاثم عن الحرمة وذلك ان لازم الاباحة عدم ترتب
الاثم على فعل الموصوف بها لا المنافاة له حتى لا تقارنه ولو بسبب آخر فلا دلالة فيما ذكر على عدم
وجوب الغسل قبل النهار لان موجب ذلك الوجوب الاثم عند المباشرة في آخر الجزء من
الليل لكن لا يلزم ان يكون بها بل يجوز ان يكون بما يقارنها من ترك الغسل الواجب قبل النهار فافهم

فائدة سلمنا فيه اشارة الى المنع الذي قدمناه ان الاباحة لا تجامع الحرمة لكن الرخصة
تجامعها كما في المكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه فان له الرخصة في ذلك وحرمته غير منكشفة على
ما حقق في موضعه فيجوز ان يكون جواز المباشرة في آخر جزء من اجزاء الليل بطريق الرخصة
لا بطريق الاباحة ولما اتجه ان يقال اليس ادنى درجات الامر الاباحة تدارك فيه بقوله
وموجب الامر النازل الى ثالث الدرجات للامر عند القوم ثلث درجات درجة الوجوب ودرجة
الندب ودرجة الاباحة مطلق الرخصة الشاملة للرخصة التي لا ينكشف معها الحرمة لا الاباحة
فانها من مراتب القسم الاخير من الرخصة وهذا من الدقائق التي لا توجد في بطون الاوراق ولا يتنبه
لها الا الحذاق والقوم لغفولهم عن هذا التفصيل قالوا ادنى درجات الامر الاباحة وقد نبهت
فيما تقدم على ان ادنى درجات الرخصة التي لا ينكشف معها الحرمة والرجحان في جانب العزيمة كما في
المكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وفوقها درجة الرخصة التي لا تنكشف معها الحرمة ولا رجحان
في جانب العزيمة بل في جانبها وفوق هذه الرخصة تنكشف معها الحرمة ولا رجحان لا فيها ولا في جانب
العزيمة وهي الاباحة **تتمة** قد تبين مما قدمناه من ان الامر يجامع الحرمة ان الامر يجوز ان
يجامع الكراهة ايضا لانها دون الحرمة وما يجامع القوي يجامع الضعيف بطريق الاولى فما اشتهر بينهم ان
اثبات الكراهة للشيء مع ان الامر به غير مستقيم قال صاحب العناية في شرح قول صاحب الهداية وهي
تضييق تضييق للغروب حتى تغرب والتاخير اليه يعني تاخير صلوة العصر الى هذا الوقت مكروه قالوا

الكراهة صح

واما

١٦

واما النفل فغير مكروه لانه مامور بالنفل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به اثر النظر السقيم

فريدة الاصل في الاستثناء الاتصال اعلم ان صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز
في المنقطع ولذلك لا يحمل عليه الا عند تعذر الاول واما لفظ الاستثناء فحقيقة فيهما في عرف اهل
النحو وهذا ظاهر وان خفي على صاحب التوضيح حيث قال ان الاستثناء الحقيقي هو المتصل وانما
سمي المنقطع استثناء بطريق المجاز وشرطه دخول المستثنى في المستثنى منه عند المتكلم انما قال عند
المتكلم لان دخوله فيه في الواقع غير لازم سواء كان في اعتقاده كما اذا قال الحكيم القديم لا يحتاج الى الغير
الا اذا كان ممكنا او في اعتباره وان لم يكن معتقدا به كما اذا قال من يعلم ان ابليس ليس من
جنس الملك سجد الملائكة الا ابليس على اعتبار دخوله فيهم تغليبا لامر ماله شان اي لامر
شان فان الابهام في مثل هذا المقام للدلالة على زيادة خطر كتنزيل غير المحتمل منزلة المحتمل ايفاء لحق
المقام وذلك قد يكون في مقام المدح كما في قول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن
فلول من قراع الكتائب * فانه اخرج قوله ان سيوفهم بهن فلول مخرج المستثنى من قوله ولا عيب
فيهم وذلك المعنى لا يحتمل ان يكون عيبا لانه اثر كمال الشجاعة الا انه نزل منزلة العيب
مبالغة في نفي جنس العيب عنهم فكانه يقول وجود العيب فيهم على تقدير ان يكون ما هو محض الشجاعة
عيبا لكن هذا مح وما لا يثبت الا على تقدير المح يكون محالا لا محالة وقد يكون في مقام الوعيد
كما في قوله تع فبشرهم بعذاب اليم اراد نفي البشارة على سبيل المبالغة يعني مظنة البشارة
في حقهم على تقدير ان يكون العذاب الاليم صالحا لان يبشر به وذلك مح والمعلق على المحال
مح ومن لم يتنبه لهذا الاعتبار اللطيف زعم انه من قبيل الاستعارة التهكمية ولم يدر ان التهكم
والسخرية لا يناسب كلام الله تع وقد يكون في مقام الاقناط الكلي كما في قوله تع الا ما قد سلف استثنى
عما نكح الاباء ما قد سلف وهذا الاستثناء لا يكون الا على تقدير امكان نكاح من النساء ما سلف لكنه مح فيكون
جواز نكاح ما نكح الاباء محالا فهو ابراز الممكن في معرض المحال مبالغة في رفع اباحته وقطعا لرجاء الرخصة
فيه ومنه قوله تع الا الموتة الاولى فانه نزل فيه ايضا غير المحتمل منزلة المحتمل ايفاء لحق المبالغة في

لفظا من قسم الاستثناء
المتصل والمنقطع [illegible]
[illegible]

في نفس الامر ح

قراع اورمق
ضرب ايتمك

صاحب الكشاف
ومن تبعه
كلام المؤلف يستحق
السخرية والتهكم
داود زاده

قوله الا الموتة الاولى الخ
لعله اراد على مذهب القوم والا
فمختاره على ما سبق بيانه كون
الذوق مجازا عن العرفان
داود زاده

نفي الاحتمال وقوله تع لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله عليه الصلوة والسلام انا افصح العرب
بيد انى من قريش من هذا القبيل فان قوله انا افصح مع فصاحتى فى غاية ما يتوقع من العرب
لا قصور فيها اصلا فقوله بيد انى استثناء منه بتنزيل ما يقوى الفصاحة منزلة ما يضعفها مبالغة
فى نفى ذلك الاحتمال على الوجه الذى مر تفصيله **فـريدة** الاستثناء نوعان وضعى وهو
ما يكون باداته وعرفى وهو التعليق بمشية الله تع وهو ليس باستثناء فى الوضع لانعدام
اداته فان الموجود فيه كلمة الشرط الا انهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع قال الله تع
اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون اى لا يقولون ان شاء الله تع والمعنى اللغوى للاستثناء
وهو المنع والصرف ينتظم هذا النوع ايضا وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء
تحصيل وهو النوع الاول انما سمى به لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا واستثناء تعطيل وهو النوع
الثانى وانما سمى به لان الكلام يتعطل به والحق انه اى استثناء التعطيل غير منحصر فيه اى فى النوع الثانى
لان الباطل من قسمى الاستثناء المستغرق بط اذا كان بلفظ نحو نسائى طوالق الا نسائى او بما يساويه
نحو نسائى طوالق الا حلائلى او باعم منه نحو عبيدى احرار الا مماليكى وغير بط اذا كان باخص منه
فى المفهوم وان كان يساويه فى الوجود نحو نسائى طوالق **فـريدة** قال صاحب الكشاف فى سورة
الاعراف والاناسى اسم جمع غير تكسير بدليل عود الضمير المفرد اليه وتصغيره على لفظه نحو رخال
اسم جمع رخل بكسر الخاء وهى الانثى من ولد الضأن وتؤام وهو المولود مع قرينه وثناء
واخوات لها قال التفتازانى فى شرحه للكشاف عن المصنف ما سمعنا كلمات غير ثمان هى جمع
وهى فى الوزن فعال فرباب اسم جمع ربى وهى الشاة الحديثة العهد بالنتاج وفرار اسم جمع
فرير وهو ولد البقرة الوحشية وتوام وعرام وعراق اسم جمع عرق وهو العظم الذى عليه
بقية اللحم ورخال وظوار جمع ظئر وبساط جمع بسط هكذا فيما يقال انتهى كلامه وكانه غفل عن
الرعاء وقال فى تفسير سورة القصص من الكشاف والرعاء اسم جمع كالرخال والثناء وعن
فراد قال الفاضل التفتازانى فى سورة الانعام وقرئ فرادا بالتنوين جمع فرد كرخال جمع رخل

وعن

اى ما سمعنا غير ثمان كلمات هى مجموع وهى فى الوزن فعال
وهى رباب وفرار وتوام وعرام وعراق ورخال وظوار وبساط

[illegible]

١٠٧

وعن رذال قال الجوهرى انه جمع رذل **فـريدة** اذا قصد الاخبار عن تساوى الوضعين
يفصل بينهما باداة الجمع وهى الواو ان ذكرا اسمين مثلا يقال سواء مدحه وذمه ولا يقال سواء
مدحه او ذمه ولذلك قيل ان او فى قولهم سواء كسر رغيفه او كسر اسنانه بمعنى الواو ذكره التفتازانى
فيما نقل عنه على حاشية شرح الفرائض ويفصل بينهما باداة الفرق وهى او ان ذكرا فعلين مثلا
يقال سواء مدح او ذم ولا يقال سواء مدح وذم قال الجوهرى فى الصحاح والاسم السواء يقال
سواء على قمت او قعدت ومنه قوله تع سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم من هنا ظهر ان على
تعدية سوى فلا يقصد به معنى الضرر كما توهم وفى الكشاف كانه قيل ان الذين كفروا مستو
عليهم انذارك وعدمه على وفق ما ذكرنا من انهما اذا ذكرا اسمين حقهما ان يفصل بينهما باداة الجمع
دون الفرق فقول صاحب التلويح فى بحث المجاز سواء حصل بالمطر او بغيره على وفق القاعدة المذكورة
لمن وهم ان او ههنا بمعنى الواو فقد وهم **فـريدة** اذا قصدوا التفخيم يكررون العلم واسم الجنس
قال الامام المرزوقى فى شرح قول الحماسة لما رايت الشيب لاح بياضه بمفرق راسى قلت
للشيب مرحبا ولكنهم يكررون الاعلام واسماء الاجناس كثيرا والقصد بالتكرير التفخيم حكى
عن الصاحب انه قال كان الاستاذ ابو الفضل يختار من شعر الرومى وينقط عليه قال فدفع الى
القصيدة التى اولها اتحت ضلوعى جمرة تتوقد وقال تاملها فتاملتها فكان قد ترك خير بيت
فيها وهو بجهل كجهل السيف والسيف منتضى وحلم كحلم السيف والسيف مغمد فقلت لم ترك
الاستاذ هذا البيت فقال لعل القلم تجاوزه قال ثم رانى من بعد فاعتذر بعذر كان شرا من تركه
قال انما تركته لانه اعاد السيف اربع مرات قال الصاحب لو لم يعده اربع مرات فقال بجهل كجهل
السيف وهو منتضى وحلم كحلم السيف وهو مغمد لفسد البيت لا لان الشعر ينكسر ولكن تنكره
النفس قال الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز والامر كما قال الصاحب والسبب فى ذلك ما ذكره
الجاحظ من ان الكناية والتعريض لا يعملان فى العقول عمل الافصاح والتكشيف ولذلك كان
لاعادة اللفظ فى قوله تع وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله تع قل هو الله احد الله الصمد ما لم يكن

عنقه ٤

ما سكان الواجب ان يقول قلت له مرحبا ص

٧ ابن ص

٢ تنكسر ٤

في تركها والاكتفاء بالكناية وان شئت شاهدا لما ذكر فتامل قوله تع يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب **قوله** قد اشتهر فيما بينهم ان من حق الضمير ان
ينصرف الى المضاف لانه المقصود بالذكر دون المضاف اليه صرح بذلك صدر الافاضل في ضرام
السقط حيث قال الضمير في تقالها للمضاف اليه وهو الغمام مع ان من حق الضمير ان ينصرف الى
المضاف ونظيره قول ابي الطيب افاضل الناس اغراض لذا الزمن يخلو من الهم اخلاهم من
الفطن الا ترى ان الضمير في اخلاهم يرجع الى المضاف اليه وهو الناس وقد سبق اليه الشيخ
عبد القاهر الجرجاني حيث قال في دلائل الاعجاز انك اذا حدثت عن اسم مضاف ثم اردت ان
تذكر المضاف اليه فان البلاغة تقتضي ان تذكره باسمه الظاهر ولا تضمره ثم قال في تفسير هذا ان
الذي ذكره هو الحسن الجميل ان تقول جاني غلام زيد وزيد ويقبح ان تقول جاني غلام زيد وهو
قال وقد يرى في بادي الراى ان ذلك من اجل اللبس وانك اذا قلت جاني غلام زيد وهو كان
الذي يقع في نفس السامع ان الضمير للغلام وانك على ان تجي له بخبر الا انه لا يستمر من حيث انا نقول
جاني غلمان زيد وهو فتجد الاستنكار ونبو النفس مع انه لا لبس مثل الذي وجدناه فكانهما غفلا
عن قوله تع في سورة السبا ويقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون فان فيه
عاد الضمير الى المضاف اليه مع صحة عوده الى المضاف كما في قوله تع في سورة السجدة وقيل لهم ذوقوا
عذاب النار الذي كنتم به تكذبون وهذا كالنص في التسوية بين العودين من جهة الفصاحة لان الكلام
واحد ولو كان لاحد العودين مزية على الآخر لما عدل عنه الى الآخر بلا باعث وبهذا اندفع ما زعمه
السفاقسي حيث قال في شرح مغني اللبيب في موضع من كلام الشيخ ابن عرفة عاد فيه ضمير
على المضاف اليه فقال شخص متشوق بجراءة النحويون يقولون لا يعود الضمير على المضاف اليه
فكيف اعدتموه فقال الشيخ على الفور من غير تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يزد
على ذلك وفيه من اللطف ما لا يخفى ولا شك ان النحاة لم يقولوا ما نقله هذا الرجل عنهم وانما قالوا
اذا وجد ضمير يمكن عوده الى المضاف وعوده الى المضاف اليه فعوده الى المضاف اولى وتمام الكلام

في

كذا ه

وزيد و

في ذهنه

النساء ه

[illegible]

في هذا المقام مذكور في بعض رسائلنا المعمولة في المسائل المشهورة بين الانام على خلاف ما هو الحق
قوله الاستثناء كما يكون عن المنطوق وهو الاصل الشائع كذلك يكون عن المفهوم وذلك
نادر في الكلام لا يتنبه له الا الافراد من ذوي الافهام كما في قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن آدم
انقطع عنه عمله منطوقه لا يناسب الاستثناء المذكور في قوله الا عن ثلث صدقة جارية وعلم نافع
وولد صالح يدعو له انما المناسب له مفهوم ما ذكر وهو ابن آدم ينقطع عن عمله **قوله**
العطف كما يكون على اللفظ وذلك شائع كذلك يكون على المعنى وذلك ايضا شائع كما في قوله تع
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وذلك ان المعطوف عليه يعني
قوله تع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم في معنى ولا خير فيهم فعطف عليه قوله ولو اسمعهم لتولوا
على اعتبار هذا المعنى فافهم هذا الاعتبار الدقيق **قوله** الحرام قد ينقلب واجبا
وذلك مشهور مذكور في كتب الاصول والفروع كاكل الميتة وشرب الخمر في حالة الاضطرار الا اذا
كان ذلك الحرام مما لا ينكشف حرمته اصلا فانه لا ينقلب واجبا بل نقول لا ينقلب اصلا واجبا
كان او مستحبا او مباحا كاجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الاكراه بالقتل فانه يرخص فيه في تلك
الحالة وهو باق على حرمته وبالعكس اي وقد ينقلب الواجب حراما وذلك نادر غير ظاهر ولذلك
لا يوجد في بطون الدفاتر كالنهي عن المنكر اذا علم انه يؤدي الى زيادة الشر ذكره العلامة الزمخشري
وغيره في تفسير قوله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله حيث قال فان قلت
سب الآلهة حق وطاعة فكيف صح النهي عنه وانما يصح النهي عن المعاصي قلت رب طاعة علم
انها تكون مفسدة فتخرج عن ان تكون طاعة فيجب النهي عنها لانها معصية لا لانها طاعة كالنهي
عن المنكر من اجل الطاعات فاذا علم انه يؤدي الى زيادة الشر ينقلب معصية ووجب النهي عن ذلك
النهي كما يجب النهي عن المنكر ومنهم من قال القائل ابو منصور الماتريدي ذلك الانقلاب في المباح
قال صاحب التيسير في تفسير الآية المذكورة قال الامام ابو منصور كيف نهانا عن سب من استحق
السب لئلا يسب من لا يستحقه وقد امرنا بقتالهم واذا قاتلناهم قتلونا وقتل المؤمن بغير حق

يعني دفاتر الاصول والفروع مسامحه

منكر وكذا امر النبي عليه السلام بتبليغ الوحي والتلاوة عليهم وان كانوا يكذبونه قبيل ان السب
لاولئك مباح غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد منه
ويحدث وما كان فرضا لاينهى عما يتولد منه وعلى هذا يقع الفرق بين قولي ابي حنيفة فيمن قطع يد
قاطع يده قصاصا فمات منه فانه يضمن الدية لان استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام
اذا قطع يد السارق فمات منه لم يضمن لانه فرض عليه فلم يؤخذ بالمتولد منه الى هنا كلامه وقد عرفت
انه اى الانقلاب المذكور غير مخصوص بالمباح بل يعم المستحب والواجب **فائدة**
النهي عند النحويين صيغة لا تفعل حتما كان على الشيء كقولك لا تقعد عن الطلب او زجرا عنه
كقولك لا تشرب الخمر وفي نظر اهل البرهان ما يقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بصيغة نحو افعل
كقولك اسكت او لا تفعل كقولك لا تنطق وذلك اى الاختلاف المذكور لان نظر النحوي الى جانب
اللفظ ونظر المعقولي الى جانب المعنى **فريدة** الفرق بين سمعت حديثه وسمعت الى حديثه ان الاول
يفيد الادراك والثاني يفيد الاصغاء مع الادراك ذكره العلامة الزمخشري في تفسير سورة
الحاقة من الكشاف وهذا صريح في ان التضمين ليس من باب الاضمار كما سبق الى فهم الفاضل
التفتازاني ومن حذا حذوه ولا من باب الكناية كما سبق الى وهم الجرجاني وليس فيه محذور
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما هو المتبادر الى الاوهام لان القصد فيه الى مجموع المعنيين مرتبطا احدهما
بالآخر لا الى كل منهما منفردا عن الآخر كما في مظان الجمع بين الحقيقة والمجاز فتدبر **فائدة**
التقييد معنى بقوله بايديهم في قوله تعالى فويل للذين يكتبون بايديهم لقطع المجاز في الاسناد هذا
اذا كان الايدي بمعنى الانفس او لتعيين المراد من المسند هذا على تقدير ان يكون الايدي بمعناها
الاصلي فان الكتابة قد تطلق على الاملاء وقد تطلق على الانشاء **فرس** قوله بغير
علم في قوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم حال من المفعول والتقييد به لانهم مغرورون
حيث قلدوا العلماء وكان التقليد واجبا عليهم فكان وزر اعمالهم فيما قلدوا فيه على المقلدين ففيه
نوع دلالة على ان التقليد من جملة الادلة الشرعية واما الذين يضلون بطريق الخدعة فليسوا

مطلب الفرق ما بين سمعت حديثه وسمعت الى حديثه

مطلب في التضمين وفيه رد للعلامة التفتازاني والفاضل الجرجاني

بمعذورين

بمعذورين فوزر ضلالتهم على انفسهم وعلى الخادعين وزر الخدعة فافهم جدا فانه قد خفي على الناظرين
في هذا الكلام **فريدة** فرعون وقيصر علمان وكذا كسرى ونحوه لانهما لا ينصرفان وليسا
من اعلام الجنس للعجمة يقال فراعنة وقياصرة وعلم الجنس للعجمية لا يجمع فلا بد من القول بوضع خاص
في كل منهما لكل من يطلق عليه **فرس** لعلك تزعم ان الله تعالى دخلا في الانساء فتنبه عليك
وجه قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان حيث حصر فيه الاسناد على الشيطان فاعلم ان دخله
في خلق النسيان واما فعل الانساء فمن الشيطان والفعل غير الخلق ونسبة الاول
الى العبد لا يشاركه فيها الله تعالى كما ان نسبة الثاني الى الله تعالى لا يشاركها فيها العبد عند اهل
الحق يفصح عن هذا اتفاق الفريقين يعني اهل السنة والجماعة واصحاب الاعتزال في
نسبة الافعال الى الله تعالى مع اختلافهما في نسبة خلقها اليه ولولا ان احدهما غير الآخر
لما يتمشى في هذا فتدبر **فائدة** ما قدم لفظا لامر التنظيم قد يعتبر مؤخرا في المعنى
كالتعقيب المستفاد من الفاء الداخلة على صيغة الامر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وكالتعقيب المستفاد من الفاء الداخل على قوله فاغسلوا وجوهكم فانه مؤخر في الاعتبار
عن مدلول الصيغة لان المراد طلب التعقيب لا تعقيب الطلب كما سبق الى وهم من قال ان الدال
على الوجوب في نص الوضوء وليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه
فمفهوم الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه عن القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب
تعقيب عنه فافهم فانه سر دقيق لدقته وغموضه ذهب على القائل المذكور **فريدة**
اذا بلغ الطلاق غايته وهو الثالثة في الحرة والثانية في الامة لا تحل لزوجها لا بالنكاح ولا بملك
اليمين حتى تنكح زوجا غيره لم يقل حتى تعتد ثم تنكح زوجا غيره لان الحرمة الغليظة قد تثبت
قبل الدخول والخلوة فح لا تجب العدة نكاحا صحيحا انما قيد بالصحة لان الزوجية المطلقة
المنصوص عليها انما تثبت به ويدخل بها ثم يفارقها لم يقل ثم يطلقها كما قال صاحب الهداية
وغيره الشرط مطلق المفارقة لا المفارقة بالطلاق او بموت عنها وتتم عدتها لا بد من انقضاء
الايام

لامر النظم ٤

عصام الدين ٤

عدتها ايضا في ثبوت الحل للزوج الاول والقوم قد اهملوا هذا الشرط اما شرط النكاح فبنص
الكتاب وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد انما زاد هذا القيد لان ثبوت تلك الحرمة
فان ادات الجزاء لا تدل على التعقيب على ما بين في موضعه فلولا التعيين المذكور لاحتمل ان
لا تثبت الحرمة الغليظة ما دامت في العدة حتى تنكح زوجا النكاح بمعنى العقد ينسب الى كل من الزوجين
زوجا غيره فان قلت اليست الحرمة باقية الى انقضاء العدة قلت بل ينتهي الحرمة الغليظة عند
النكاح وتظهر حرمة اخرى وهي اثر نكاح الغير والعدة اثر ذلك النكاح وعند تلك الحرمة الى آخر
العدة وهذا الفرق لا يناسب صورة المسئلة فاحتيج فيها الى اشتراط انقضاء العدة واما ثبوت
شرط الدخول فبقوله عم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر اشار بلفظ الذوق الى
انه يكتفى بمجرد الايلاج ولا يشترط الانزال وبالتصغير في لفظ العسيلة الى ان قدرا منها يكفي
في الحل فلا يشترط ايلاج مجموع الذكر بل يكفي ايلاج بعضه وهو قدر الحشفة لان ما دونها ليس
بايلاج وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول ولا خلاف لاحد من المجتهدين فيه سوى سعيد
بن المسيب وانما قلنا لاحد من المجتهدين كيلا يرد النقض على حصر المستثنى في المذكور ببشر
المريسي وداود الظاهري وقوله غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه فيجوز تفريع على
مشهور ان يزاد به على نص الكتاب وانما تلزم الزيادة عليه لانه خلو عن الشرط المذكور هذا
اذا حمل النكاح على العقد كما هو الظاهر واما اذا حمل على الوطء فلا يلزم الزيادة المذكورة لا يقال
اسناده الى المرأة يأبى عن الحمل على الوطء لا لانه يجوز التجوز في الاسناد لانه قبيح لا يناسب
فصاحة القرآن بل غير صحيح لان ههنا اسنادين احدهما اسناد الفعل الى المرأة وله مساغ
باعتبار ان التمكين من الوطء من جهتها والثاني اسناد الانفعال الى الرجل ولا مساغ لهذا التجوز
كما لا يخفى بل لانه يجوز ان يكون على القلب كقولنا ادخلت الخاتم في الاصبع والقلنسوة في
الرأس ويعد الالف بواحد والاصل حتى تنكح زوجا آخر ومبنى لزوم هذه الزيادة على ان حتى تدل
على ثبوت الحل بعد التزوج بزوج آخر بطريق المنطوق ضرورة انها تدل عبارة باعتبار وضعها في اللغة

تعيينا ٧

لانتهاء الغاية

لانتهاء الغاية على انتهاء حكم الحرمة الغليظة عند التزوج بزوج آخر الا انه يظهر ح حرمة اخرى وهي
حرمة نكاح الغير وتلك الحرمة في معرض الزوال بالفرقة قبل الدخول ويلزمه اي يلزم الانتهاء المذكور
ان تحل لزوجها الاول اذا طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها وان يلزم ان لا ينتهي الحرمة الغليظة
بالتزوج بزوج آخر والدلالة على اللازم المتأخر بطريق المنطوق وهي ههنا من قبيل الاشارة
لان الكلام غير مسوق لها ومن وهم كصاحب التلويح وعامة شراح الهداية انها اي الدلالة
المذكورة بطريق المفهوم فقد وهم وما فهم انه ح لا يصلح مثبتا لحكم عند وجود نص ناف له
لما تقرر في موضعه ان المفهوم عند القائلين بحجيته ساقط في معارضة المنطوق لا انه منسوخ
به فلا يلزم الزيادة على النص في الصورة المذكورة لان مبناها على ما عرفت على دلالة حتى المذكور
في النص المزبور على ثبوت الحل بعد التزوج بزوج آخر **تتمة** قالوا اي المشايخ في
كتب الاصول عند بيان المخلص عن تعارض النصين من قبيل المحل قوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن بالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال
فحملنا المخفف على العشرة والمشددة على الاقل انما لم يحمل على العكس لانها اذا طهرت بعشرة
ايام حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل العود
فلم تحصل الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكد الطهارة وهذا القول منهم صريح
في ان دلالة حتى بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم كما توهمه صاحب التلويح حيث قال
وظاهر هذه العبارة يشعر بان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن قولا بمفهوم الغاية فانه
متفق عليه لانها لو كانت بطريق المفهوم لسقطت في مقابلة منطوق حتى يطهرن بالتشديد
فلم يحتج الى المخلص من قبيل المحل لانه فرع قيام التعارض بين النصين وبهذا البيان ظهر ان
صاحب التلويح كما لم يصب في عبارة الاشعار كذلك اخطأ في قوله ويحتمل ان يريد ان
الحل كان ثابتا والنهي قد انقضى بالطهر فبقي الحل الثابت لعدم تناول النهي اياه فعبر عن عدم
رفع الآية الحل بايجابها اياه تجوزا لما عرفت ان مبنى الحاجة الى المخلص المذكور على قيام التعارض

العناية تدفع قوله
ولصاحب
عيدر ان التصغير للدلالة على عدم
اشتراط الانزال مطلقا

بين النصين حقيقة فان قلت اليست العبارة ترجح على الاشارة عند التعارض فلا حاجة
الى المخلص يعني ان دلالة قراءة التخفيف من قبيل الاشارة فلا تعارض قراءة التشديد لان
دلالتها من قبيل العبارة والعبارة راجحة على الاشارة قلت الاصل في النصوص الاعمال
لا الاهمال فلا يصار الى اسقاط احد النصين بالترجيح اي ترجيح الآخر عليه مع امكان التوفيق
بينهما والاعمال بهما **فائدة** الى يشارك حتى فيما ذكر من وجه الدلالة بطريق المنطوق
قال الفاضل عضد الدين في شرح المختصر ان قول القائل صوموا الى ان تغيب الشمس معناه آخر وجوب
الصوم عند غيبوبة الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد ان غابت الشمس لم يكن الغيبوبة
آخرا وهو خلاف المنطوق وهذا كالتصريح بان الدلالة المذكورة موجب العبارة فيكون من قبيل
المنطوق لا من قبيل المفهوم كما زعمه حيث قال قبيل ذلك الكلام مفهوم الغاية اقوى من الشرط — القائل المذكور صح
فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي وعبد الجبار ومنعه البعض من
الفقهاء احتج القائل به بما تقدم في الصفة وبوجه يخصه وهو ان قول القائل اما وما ذكر في الميزان
من قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل لا ينفي وجوب الصوم في الليل عند عامة اصحابنا قال في الميزان — اتمو
والخامس النقض اذا اثبت حكما موقتا الى زمان معلوم هل يكون نفيا لذلك الحكم بعد مضي ذلك
الوقت في زمان بعده ام لا كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فهذا النص هل ينفي ايجاب الصوم
في الليل ام لا ثم عند عامة اصحابنا في الفصول كلها انه لا يوجب النفي وانما حكم الاثبات فيما نص
عليه لا غير وحكمه موقوف الى قيام الدليل في النفي والاثبات في غيره غير معول عليه لان العمل اي
عمل اصحابنا بمدلول الغاية شائع وقد عرفت انه ليس من قبيل المفهوم ولذلك لم يذكر في بحث
مفهوم المخالفة من الاصوليين اصول فخر الاسلام البزدوي واصول شمس الائمة السرخسي
وتبعهما صاحب التوضيح اي تمسكوا اي تمسك اصحابنا بها في مسائل منها انهم قالوا يجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم لما روي عن النبي عم انه نهى عن بيع النخيل
حتى تزهو اي تحمر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ومبنى الاحتجاج على ان حكم ما بعد

الغاية تخ

خلاف صح

الغاية تخالف ما قبلها وصاحب العناية لغفوله عن ان ما ذكر حكم المنطوق لا المفهوم قال في شرح الهداية
وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية ثم قال والاولى ان يستدل بقوله نهى لان النهي يقتضي المشروعية
ولم يدر ان النهي لا يقتضي الجواز والصحة بل الفساد والمشروعية التي يقتضيها انما هي باعتبار — النهي صح
اصله فلا يتم به التقريب كما لا يخفى واما الجواب عن النظر المذكور بان النهي مغيا بالابيضاض فلم يدخل
ذلك تحت النهي وبقي داخلا في عمومات البيع الدالة على الجواز فلا يجدي نفعا لان النظر على تقرير
الاستدلال بالسنة المذكورة وكلام القوم صريح فيه على تقرير ما ذكر حقهم ان يستدلوا بعمومات
النصوص الدالة على جواز البيع **تتمة** نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن النفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والحديث في الصحيحين واستشكل — هذا مذكور صح
بان فيها الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك
لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب الاشكال بهذا الوجه
مذكور في العناية شرح الهداية وحله ان الكراهة في هذا الوقتين لحق الفرض وهي تستمر الى
ابتداء الطلوع والغروب بظهور حاجب الشمس وغيبته ثم ينقطع ويحدث كراهة اخرى
حالة الطلوع مستمرة الى تمام الغروب باداء المغرب وهذه الكراهة للتشبه بعبدة الشمس
لا لحق الفرض ولا خفاء في ان حدوث هذه الكراهة لا ينافي انقطاع تلك الكراهة فموجب
اداة الغاية مرعي واما من قال في حقه القائل صاحب العناية انه تشبث بمفهوم الغاية وهو غير
لازم فقد اخطأ في كل من مقامي كلامه اما في الاول فلما عرفت انه تشبث بمنطوق الغاية
لا بمفهومها واما في الثاني فلما عرفت ايضا انهم تمسكوا في مسائل وهذا دليل على ان العمل بموجبها
لازم عندهم وهم انما قالوا به لان في الكلام الآتي ذكره زعما باطلا على ما تقف عليه باذن الله تعالى
جوز الشافعي السلم الحال قياسا على المؤجل بجامع دفع الحرج باحضار المبيع مكان العقد
ورد هذا القياس بان النص وهو قوله عم من اراد منكم ان يسلم فليسلم في كيل معلوم الى اجل
معلوم يدل على عدم مشروعية السلم الحال بحكم مفهوم الغاية اتفاقا والزاما ولا عبرة بالقياس

والغروب مستمرة الى ارتفاعها

والى تمام الغروب صح

ولعله على النفي الوجه هذا الوجه مذكور في التلويح ولا خفاء في ان هذا الرد عليه لا دلالة قوله عم الى اجل
معلوم على اشتراط الاجل في السلم فقيه تمسك بمفهوم الشرط لا بمفهوم الغاية وهذا ظاهر في الغاية
كما ان من عليه الوجوب قد يكون غير معين كما في الواجب على الكفاية **تتمة** التضمين
على نوعين احدهما تضمين لفظ لفظا آخر وهو الذي ذكره صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
هل انبئكم على من تنزل الشياطين حيث قال فان قلت كيف دخل حرف الجر على من المتضمنة
معنى الاستفهام والاستفهام له صدر الكلام الا ترى الى قولك اعلى زيد مررت ولا تقول
على ازيد مررت قلت ليس معنى التضمين ان الاسم دل على معنيين معا معنى الاسم ومعنى الحرف
وانما معناه ان الاصل امن فحذف حرف الاستفهام واستمر الاستعمال على حذفه كما حذف
من هل والاصل اهل قال اهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم فاذا ادخلت حرف الجر على
من فقدر الهمزة قبل حرف الجر في ضميرك كانك تقول اعلى من تنزل الشياطين كقولك اعلى
زيد مررت وثانيهما تضمين لفظ معنى لفظ آخر وهو الذي ذكره الفاضل المذكور في تفسير سورة
الكهف في قوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم حيث قال يقال عداه اذا جاوزه ومنه قولهم عدا طوره
وجاء القوم عدا زيدا وانما عدي بعن لتضمن عدا معنى نبا وعلا في قولك نبت عنه عينه اذا
اقتحمته ولم تعلق به فان قلت اي غرض في هذا التضمين وهلا قيل ولا تعدهم عيناك او ولا تعل
عيناك عنهم قلت الغرض فيه اعطاء مجموع معنيين وذلك اقوى من اعطاء معنى فذ الا ترى
كيف رجع المعنى الى قولك ولا تقتحم عيناك متجاوزين الى غيرهم ونحوه قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم اي ولا تضموها اليها آكلين لها انتهى فمن قصره على النحو الاول فقد قصر وكذا
من قصره على النحو الثاني قال الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف حقيقة التضمين ان يقصد
بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب حتى قال ابن جني لو جمعت
تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات فان قيل الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا
دلالة على معنى الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان

لو جمعت

فيهما

٢٢

فيهما لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا هو في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر
بمعونة القرينة اللفظية فقولنا احمد اليك فلانا معناه احمد منهيا اليك حمده ويقلب كفيه
على كذا معناه نادما على كذا والظاهر من كلامه انه غافل عن النحو الثاني من التضمين وقال الفاضل
الجرجاني فيما علقه على الكشاف والتضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى
فعل آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقات الآخر كقولك احمد اليك فلانا فانك
لاحظت فيه مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني كلمة الى كانك قلت انهي حمده
اليك والظاهر من كلامه انه غافل عن النحو الاول من التضمين ثم انهما مقصران من جهة اخرى وهي
ان الظاهر من كلامهما اختصاص التضمين بالفعل ولا اختصاص له به بل يجري في الاسم والحرف
ايضا وقد افصح عنه صاحب الكشاف في تفسير قوله تع وهو الذي في السماء اله واعترف به
الفاضل التفتازاني في تفسير قوله تع وهو الله في السموات حيث قال لا خفاء ولا خلاف في انه
لا يجوز تعلقه بلفظ الله لكونه اسما لا صفة بل هو متعلق بالمعنى الوصفي الذي تضمنه اسم الله تعالى كما في
قولك هو حاتم في طي على تضمين معنى الجواد واما جريانه في الحرف فظاهر في قوله تع ما ننسخ من آية
فان ما تضمن معنى ان الشرطية ولذلك جزم الفعل ومن لطائف التضمين جمع المتقابلين فان
الكلمة الواحدة بواسطته تكون عاملة ومعمولة كما في المثال المذكور فان ما منصوب بالفعل الذي
مجزوم به قال صاحب الكشف والقاعدة في التضمين ان يراد الفعلان معا قصدا وتبعا لان
احدهما مذكور لفظا والآخر مذكور بذكر صلته وما ذكره ايضا مقصور على احد نوعي التضمين ثم انه اخطاء
في قوله والآخر مذكور بذكر صلته لان ذكر الصلة غير لازم للتضمين كما اذا ضمن اللازم معنى المتعدي
فيكون تعديته قرينة للتضمين قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تع فاستبقوا الصراط لا يخلو
من ان يكون على حذف الجار وايصال الفعل او الاصل فاستبقوا الى الصراط او يضمن معنى ابتدروا
انتهى فالصواب ان يقال والآخر مذكور بذكر متعلقه ثم ان الصلة على تقدير كونها مذكورة لا يجب
ان تكون للمضمن الملحوظ تبعا بل قد يكون للمضمن المذكور كما في قوله تع واذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا

للمتضمن

وفي الارض اله صح

صاحب الكشاف

قال الامام البيضاوى بعد ما فسّر الانتباذ بالاعتزال فكانت الصلة متعلقة به ومكانا ظرف
او مفعول لان انتبذت متضمنة معنى اتت وهذا كالنص فى انه قد يراعى كل من الفعلين فى التورية
ولا يرجح احدهما على الآخر ومن هنا انكشف وجه خلل آخر فى كلام صاحب الكشف فتدبر
ومما يجب التنبيه له ان اللفظ الذى يقع فيه التضمين لا يلزم ان يكون مستعملا فى معناه الوضعى كما هو
الظاهر من كلام الفاضلين التفتازانى والجرجانى بل قد يكون مستعملا فى معناه المجازى واعلم ان كلا
من النحوين المذكورين للتضمين موضع اشتباه اما الاشتباه فى الاول النحو وهو فلعدم ظهور الفرق بينه
وبين التقدير واما الاشتباه فى النحو الثانى فلان الظاهر منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وغاية ما يمكن
ان يقال فى دفع الاشتباه الاول ان فى ذلك النحو من التضمين لا بد من استمرار الاستعمال على حذف
اللفظ المضمن على ما نبّه عليه صاحب الكشاف فى الكلام المنقول عنه فيما تقدم وبه يفارق التقدير
واما الاشتباه الثانى فسنقف على وجه اندفاعه باذن الله تعالى **فريدة** اعلم ان المعنى الحقيقى
فى المجاز المرسل ملحوظ للانتقال منه الى المعنى المجازى لكنه غير مقصود بالافادة وبه يفارق الكناية فان
المعنى الحقيقى فيها مقصود بالافادة لكن لا لذاته بل لتقرير المعنى المكنى عنه فانه يجعل كالدليل على
ثبوته ولهذا كانت الكناية ابلغ من الحقيقة وبذلك اى وبما ذكر من عدم كون المعنى الحقيقى مقصودا
لذاته فى الكناية تفارق الكناية التضمين فان كلا من المعنيين مقصود لذاته فى التضمين الا ان
القصد الى احدهما وهو المذكور بذكر متعلقه يكون تبعا للآخر وهو المذكور بلفظه وهذه التبعية فى الارادة
من الكلام فلا ينافى كونه مقصودا لذاته فى المقام وبه يفارق التضمين الجمع بين الحقيقة والمجاز فان
كلا من المعنيين فى صورة الجمع مراد من الكلام لذاته ومقصود فى المقام اصالة ولذلك اختلف
فى صحته مع الاتفاق فى صحة التضمين قال الفاضل الجرجانى فيما علقه على الكشاف والاظهر ان يقال
اللفظ مستعمل فى معناه الاصلى فيكون هو المقصود اصالة لكن قصد بتبعيته معنى آخر يناسبه
من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ آخر فلا يكون من باب الكناية ولا من باب
الاضمار بل من قبيل الحقيقة التى قصد بمعناها الحقيقى معنى آخر يناسبه ويتبعه فى الارادة وح

يكون

يكون معنى التضمين واضحا بلا تكلف ولم يدر الفاضل الشريف انه ح يكون التضمين من قبيل
مستتبعات التراكيب لا بابا آخر من التوسع فى الكلام والظاهر من كلمات القوم انه باب مستقل
من ابواب التوسع والحق انه من قبيل المجاز فان التجوز فى اللفظ كما يكون بطريق النقص عن
معناه الوضعى بان يكون ذلك المعنى مركبا ومقيدا فيستعمل اللفظ فى احد جزئيه او فى المطلق
مثال الاول السوم قال الامام الراغب اصل السوم الذهاب فى ابتغاء الشئ فهو لفظ لمعنى ٧ وضع صح
مركب من الذهاب والابتغاء فاجرى مرة مجرى الذهاب فقيل سام الابل فهى سائمة اذا ذهبت
فى المرعى واجرى مجرى الابتغاء فقيل سمته كذا كقولك بغيته كذا ومنه السوم فى البيع فعدى
تعديته ومثال الثانى المرسن قال العلامة الزمخشرى فى الفائق والرسن مما وقعت فيه الوتيرة
والجبهة ومنه المرسن وهو موضع الرسن من الدابة ثم كثر حتى قيل مرسن الانسان قال العجاج
نصف انفه وفاحما ومرسنا مسرجا ولقد احسن حيث قال وهو موضع الرسن من الدابة
ولم يقل وهو الانف مع قيد ان يكون انف مرسون كما قال صاحب المفتاح لان الانف مخصوص ... بالانسان صح
على ما صرح به الشيخ فى اسرار البلاغة وقد اعترف به ذلك الفاضل نفسه فى موضع آخر من كتابه حيث
قال وكذا مثل انف ومرسن فهما مشتركان بالحقيقة وهو العضو المعلوم وانما يفترقان باتصاف
احدهما بالانسان واتصاف الآخر بالمرسونات كذلك يكون بطريق الزيادة على معناه
الوضعى والاول سماه صاحب المفتاح المجاز اللغوى الراجع الى معنى الكلمة غير المقيد والثانى التضمين
وقد اهمله ذلك الفاضل عند استيفائه اقسام المجاز ومن رام زيادة التفصيل فى هذا المقام فعليه
ان يطالع رسالتنا المعمولة فى اقسام المجاز ثم ان الفاضل الجرجانى لم يصب فى قوله اللفظ مستعمل
فى معناه الاصلى لما عرفت ان اللفظ الذى يقع فيه التضمين قد لا يكون مستعملا فى معناه الاصلى فالصواب
ان يقال اللفظ مستعمل فى معنى هو مقصود اصالة لكن قصد بتبعيته معنى آخر الخ **تعليقة** التعدية
قد تكون بحسب المعنى فيختلف حالها ثبوتا وعدما باختلاف المعنى وان اتحد اللفظ كاظلم واضاء
وقد تكون بحسب اللفظ فيختلف حالها باختلاف اللفظ وان اتفق المعنى صرح بذلك الرضى حيث قال فى

وعرفت ان زيدا قائم صح

شرح الكافية ولا يتوهم ان بين لفظ علمت وعرفت فرقا من حيث المعنى كما قال بعضهم فان معنى علمت ان زيدا قائم واحد الا ان عرفت لا ينصب جزئي الاسمية كما نصبهما علم فلا فرق معنوي بينهما بل هو موكول الى اعتبار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الآخر واما الصلة فلا يكون الا بحسب المعنى وذلك لانها من توابع المعنى ومتمماته فان الباء مثلا في قولك مررت بزيد من تمام معنى المرور فانه قاصر عن معنى الجواز يجبر ذلك النقصان بزيادة الباء وقد افصح عن هذا قول الجوهري في الصحاح مر به اي اجتاز قال صاحب الكشاف الباء في نسبت الشيء بالشيء صلة وفي كتبت بالقلم للاستعانة وفي الكشف الباء يعني في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل اما صلة او للاستعانة ولا شك ان الاول اظهر لان الصلة من تمام الفعل ومن خواص الصلة انها لا تعمل قال صاحب الكشاف في تفسير سورة الصف فان قلت بم انتصب مصدقا ومبشرا اعا في الرسول من معنى الارسال ام باليكم قلت بل بمعنى الارسال لان اليكم صلة للرسول فلا يجوز ان يعمل شيا لان حروف الجر لا تعمل بانفسها ولكن بما فيها من معنى الفعل فاذا وقعت صلات لم يتضمن معنى فعل فمن اين تعمل واذ تقرر ما تقدم من ان التعدية ليست خاصة اللفظ فقد تبين ان امر التعدية لا يستقيم بتضمين المعنى فقط بل لا بد فيه من تضمين اللفظ ايضا بخلاف امر الصلة فانه يستقيم بتضمين المعنى وحده فاحفظ هذا الفرق الدقيق فانه مما غفل عنه المدققون في تحقيق اصل التضمين بقي ههنا موضع دقة اخرى وهو ان الفعل مع صلة قد يكون بمعنى فعل آخر مع صلة اخرى كاخذ به فانه بمعنى حمل عليه ذكره الامام البيضاوي حيث قال في تفسير قوله تع اخذته العزة بالاثم اي حملته عليه وكتقدم ذكره في شرح المواقف اليه فانه بمعنى امر به قال في المغرب يقال تقدم اليه الامير بكذا او في كذا اذا امره به ولغفوله عن هذه الدقيقة استبعد الفاضل الجرجاني ان يكون استوى على السماء بمعنى قصد اليها قائلا ان تعدية قصد بالى دون على وقد يكون بمعنى فعل تام مستغن عن الصلة كما مر بيانه والفاضل التفتازاني لغفوله عنها قال في اعراب فضلا وعادتهم يعني عادة شراح المفتاح على ان فضل بمعنى تجاوز وانت خبير ان معنى تجاوز عنه

عفا فان مرادهم ان يقال ان فضل مع صلته بمعنى تجاوز المتعدي بنفسه كما ان مررت بمعنى جزت وقد يكون الفعل التام من وجه والناقص من وجه بمعنى الفعل التام مطلقا كالطلب المتعلق لاحد المفعولين بالذات وللآخر بواسطة اللام فانه بمعنى الابتغاء المتعلق بهما بالذات قال الزمخشري في الاساس ابغني ضالتي اي اطلبها لي فان قلت ان قصد مستغن عن الصلة دل على ذلك اشتقاق اسم المفعول عنه فما وجه قولهم قصد اليه قلت ذلك باعتبار تضمين معنى الانتهاء فالصلة المذكورة لذلك المعنى لا لمعنى قصد ولقد اصاب هذا التضمين حسن الموقع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان القيام ههنا بمعنى القصد وزيادة الى لتضمين معنى الانتهاء للتنبيه على ان المعتبر في ايجاب الوضوء هو القصد المنتهي الى الشروع في الصلوة لا الى مطلق القصد لها حتى لا يجب الوضوء على من قصد النافلة ولم يصل

تعليقه المضمر يبقى معناه واثره صرح بذلك الفاضل الجرجاني حيث قال في شرح قول صاحب الكشاف باضمار الباء القسمية لا بحذفها اشارة الى ان المضمر يبقى اثره دون المحذوف والمحذوف يبقى معناه ولا يبقى اثره اما الثاني فقد مر بيانه آنفا واما الاول فقد فقد صرح به صاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تع يجعلون اصابعهم ان المحذوف باق معناه وان سقط لفظه والمتروك لا يبقى معناه ولا اثره كمفعول المتعدي الجاري مجرى اللازم كما في قول الشاع غيظ حساده وشجو اعداه ان يرى مبصر ويسمع واع ترك المفعول ظهريا وجعل الفعل كاللازم والمقدر ينتظم المحذوف والمضمر واما المقتضى فقد نبهت على الفرق بينه وبين المقدر فتذكر

تعليقه اللفظ الواحد يجوز ان يكون لازما ومتعديا بحسب الوضعين بان يكون معناه في احد الوضعين متجاوزا الى الغير وفي الوضع الآخر قاصرا عنه كالنفش فانه وضع مرة للمنتشر واخرى للانتشار قال العلامة الزمخشري في الاساس نفش الصوف و[illegible] والقطن ما فانتفش ونفشت الغنم بالليل انتشرت وانتفشها الراعي وزعم الامام البيضاوي ان هلم من هذا النوع حيث قال في تفسير قوله تع قل هلم شهداءكم احضروهم ويكون متعديا كما في الآية ولازما كقوله تع هلم الينا وليس الامر كما زعمه فان هلم في المثال المذكور ايضا متعد وكلمة الى صلة التقرب.

مطلب لازم

الذی ضمنه هلم وقد اعترف بهذا ذلک الفاضل فی تفسیر سورة الاحزاب **تعلیق** من توسعات
لسان العرب اجراء کل من المتعدی وغیر المتعدی مجری الآخر بلا تغییر فی لفظه ولا تصرف فی
معناه اما اجراء المتعدی مجری غیر المتعدی فلوجوه منها ان یکون المفعول متروکا ساقطا
عن حیز الاعتبار کما اذا کان الغرض اثبات الفعل المتعدی لما اسند الیه او نفیه عنه من غیر
اعتبار تعلقه بمن وقع علیه کما فی قوله تعالی وترکهم فی ظلمات لا یبصرون قال صاحب الکشاف
والمفعول الساقط من لا یبصرون من المتروک المطروح الذی لا یلتفت الی اخطاره بالبال لا من
قبیل المقدر المنوی کان الفعل غیر متعد اصلا ومنها ان یکون المتعدی نقیضا لغیر المتعدی
فان من دابهم حمل النقیض علی النقیض قال صاحب الکشاف فی تفسیر سورة التوبة علی
فعل الایمان بالباء لانه قصد بالله الذی هو نقیض الکفر فعدی بالباء ومن غفل عن هذا
غفل عن اخطاء صاحب الهدایة فی قوله ویسر بهما قائلا الباء زائدة وقع سهوا لانه یقال اسر
الحدیث بلا باء قال الله تعالی سواء منکم من اسر القول ولم یدر ان المخطی هو المخطی واما اجراء غیر المتعدی
مجری المتعدی فعلی وجوه ایضا منها طریقة الحذف والایصال وهذا لظهوره وشیوعه غنی عن
ایراد المثال ~~ومنها ایراد المثال~~ ومنها اعتبار ما فی اللازم من معنی المبالغة فان ذلک قد یصلح سببا
للتعدیة من غیر ان ینتقل اللازم عن صیغته الی صیغة المتعدی ویتغیر معناه وهذا مما وقع
فیه النظر العلامة الزمخشری حیث قال فی تفسیر سورة الفرقان طهورا بلیغا فی طهارته وعن احمد
بن یحیی هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره فان کان ما قاله شرحا لبلاغته فی الطهارة کان
سدیدا ویعضده قوله تعالی وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به والا فلیس فعول من التفعیل
فی شیء وقال صاحب الکشف قوله ان کان شرحا الخ فیه ایماء الی ان الطهارة لما لم یکن قابلة للزیادة
لانها شیء واحد رجع المبالغة فیه الی انضمام التطهیر الیها لان اللازم صار متعدیا ومنها اعتبار
ما فی غیر المتعدی من الاشتهار بوصف المتعدی کما فی قول الشاعر   اسد علی وفی الحروب
نعامة قال الفاضل الجرجانی فی حاشیة شرح التلخیص استعمال الاسد فی معناه الحقیقی لا ینافی

التصدیق صح

ان یکون صح

تعلق

تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلک المعنی علی سبیل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه فی الجملة من الجرادة
والصولة ومنها اعتبار التضمین قال صاحب الکشاف من شانهم انهم یضمنون الفعل فعلا آخر
ویجرونه مجراه ویستعملونه استعماله وقد استوفینا حق الکلام فی هذا المقام فی تعلیقة اخری ~~والاولی~~
~~تاخیر هذه التعلیقة~~ من قوله ومنها حمل النظیر علی النظیر کتعدیة نبؤهم حملا النظیر علی النظیر نبؤهم
قال صاحب الکشاف فی تفسیر قوله تعالی لنبوئنهم من الجنة غرفا وقرئ لنثوینهم من الثواء وهو النزول
للاقامة یقال فی المنزل واثوی غیره والوجه فی تعدیته ای تعدیة لنبوئنهم الی ضمیر المؤمنین والی
الغرف اما اجراؤه مجری لننزلنهم ونبوئنهم او حذف الجار وایصال الفعل او تشبیه الظرف
الموقت بالمبهم انتهی وحمل النظیر علی النظیر شائع کحمل النقیض علی النقیض قال صاحب الکشاف
فی تفسیر سورة یوسف والسبب فی وقوع عجاف جمعا لعجفاء وافعل وفعلاء لا یجمعان علی فعال
حمله علی سمان لانه نقیضه ومن دابهم حمل النظیر والنقیض علی النقیض ومنها ما شاع
فیما بینهم ان اسم التفضیل لا یبنی مما منه افعل لغیره حتی قال الفاضل التفتازانی فی تفسیر قوله تعالی
الد الخصام والمعنی انه اشد الخصوم خصومة لا من جهة ان الد افعل تفضیل بل من جهة ان اللدد
شدة الخصومة وکل شدید فهو بالنسبة الی ما دونه اشد فمعنی الاضافة ههنا الاختصاص کما فی
قولک احسن الناس وجها وذلک لان اللدد مما بنی منه افعل صفة بدلیل لد وجمعه ولداء فی
مؤنثه فلا یبنی منه اسم التفضیل الی ههنا کلامه ولیس الامر کما شاع علی ما افصح عنه رضی الدین
حیث فی شرح الکافیة وینبغی ان یقال من الالوان والعیوب الظاهرة فان الباطنة یبنی منها افعل
التفضیل نحو فلان ابله من فلان واحمق وارعن واهوج واخرق والد واعجم وانوک مع ان
بعضها یجیء منها افعل لغیر التفضیل ایضا کاحمق وحمقاء واهوج وهوجاء واخرق وخرقاء واعجم
وعجماء وانوک ونوکاء فلا یطرد ایضا تعلیله بان منها افعل لغیره الی ههنا کلامه ومن ههنا تبین ان
الفاضل التفتازانی کما اخطا فی ان الد لیس افعل تفضیل کذلک لم یصب فی الاستدلال
علیه بان اللدد مما بنی منه افعل لغیر التفضیل **تعلیق** الحذف والایصال من التوسعات الشائعة

~~من شانهم لیس فی النسخة التی قابلنا~~

والاولی تاخیر
هذه التعلیقة
من قوله ومنها
تا شاع الخ

ثوی صح

علی النظیر صح

قال صح

لاحاجة الى ايراد المثال له انما الحاجة فيه الى بيان الضابطة قال ابن هشام في مغني اللبيب
ولا يحذف الجارّ قياسا الّا مع أنْ وأنّ واهل النحويون هنا ذكر كي مع تجويزهم في نحو
جئت كي تكرمني ان يكون كي مصدرية واللام مقدّرة والمعنى لان تكرمني واجازوا ايضا كونها
تعليليّة وان مضمرة بعدها ولا يحذف مع كي الّا لام العلّة لانّها لا تدخل عليها جارّ غيرها بخلاف
اختيها وقال رضي الدين في شرح الكافية ان حذف حرف الجرّ صار قياسا في البابين الخ بابي
المفعول له والمفعول فيه كما كان حذف حرف الجرّ قياسا مع أنْ وأنّ وليس بقياس في غير
المواضع الثلثة فلا تقول في مررت بزيد وقمت الى عمرو ومررت زيدا وقمت عمروا وانّما كان قياسا
في بابي المفعول فيه والمفعول له بالضوابط المعيّنة لكلّ واحد منهما القويّة دلالتهما على الحرفين الخ
المقدّرين ولا يذهب عليك انّ قوله وليس بقياس في غير المواضع الثلثة منظور فيه لما عرفت
انه محذوف ايضا مع كي وكذا قول ابن هشام ولا يحذف الجارّ قياسا الّا مع أنّ وأنّ منظور فيه
لما عرفت انه يحذف ايضا قياسا في بابي المفعول له والمفعول فيه ثم انّه ظهر باتفاقهما انه لا مساغ
لان يكون غشاوة في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة على الحذف والايصال ويكون المعنى وختم
على ابصارهم بغشاوة فالامام البيضاوي لم يصب في تجويز ذلك الوجه من الاعراب
والله اعلم بالصواب وكذا لم يصب الفاضل التفتازاني في زعمه انّ الحذف والايصال مطلقا
لا يصار اليه الّا بدليل وذلك انّ صاحب الكشف استدلّ على انّ يمدّ في قوله تع ويمدّهم
في طغيانهم من المدد دون المدّ بمعنى الامهال بانّ الذي بمعنى الامهال انّما هو مدّ له مع اللام
كاملى له وقال الفاضل التفتازاني في شرحه المدّ في العمر لا يتعدّى بنفسه فلا يقال مدّه بل باللام
مثل مدّ له والحذف والايصال لا يصار اليه الّا بدليل وقد عرفت انّ حذف حرف الجرّ في بابي
المفعول له والمفعول فيه قياس و المدّ بمعنى الامهال يستعمل بغي نص عليه الجوهري حيث قال في
الصحاح ومدّ الله في عمره ومدّه في غيّه اي امهله وطول له فقول صاحب الكشاف انّما هو مدّ له
مع اللام ليس بذاك ولقد اصاب الفاضل التفتازاني في ردّ قول صاحب المفتاح واعلم انّ هذا

٢ صاحب الكشاف ٤

٢ ومدّه في غيّه ٤

[illegible]

النوع

النوع لا يختصّ المسند اليه بانه ليس من استعمال العرب والفاضل الجرجاني لعدم وقوفه
على انّ حذف الجارّ ههنا ليس بقياس قال في شرحه ان لا يختصّ به وقال في الحاشية الاختصاص
يستعمل متعديا ولازما والاستعمال الاصلي فيه ان يدخل الباء على ماله الخاصّة وهو وارد ههنا
على هذا الاستعمال الّا انه حذف الجارّ واوصل الفعل فاندفع ما يقال من انّ استعماله بالباء ليس
من اللغة **تعليقه** قال صاحب الكشاف فيما نقل عنه المسموع افقي وافقي وهو القياس
لان النسبة الى الواحد الّا ان المستعمل فيما بين الفقهاء آفاقي وهو صحيح لانه اريد بالآفاقي
الخارجي اي خارج المواقيت وكان بمنزلة الانصاري حيث اريد القبيلة الناصرة كانّه اريد انّه في الاصل
اطلق عليهم الانصار نظرا الى انّهم ناصرون ثمّ صار كالعلم لهم حتى لو قيل ناصري لم يفهم ذلك المعنى كذلك
لا يراد ههنا انهم من افق من آفاق مكة او آفاق الارض بل يفهم منه انه خارج المواقيت من الامكنة
ولو قيل افقي لم يفهم ذلك وهذا معنى صريح يظهر منه انّ النسبة الى الجمع ليس من الواجب فيها ان
يجري الجمع مجرى العلم في التعريف بل في انه يحصل مفهوم آخر متحد لا يشمل الجنس المشتمل على الواحد
والكثير وبما قررناه تبين ان الامام النووي اخطاء في تخطئة القوم حيث قال في تهذيب الاسماء
واللغات قال اهل اللغة الآفاق النواحي والواحد افق والنسبة اليه افقي واما الآفاقي فمنكر فانّ
الجمع اذا لم يسمّ به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده اعلم ان الجمع لا ينسب اليه الّا اذا لم يكن
له واحد اصلا كالاعرابي ولا يكون له واحد من لفظه كالركابي او يكون من اوزان المفرد او يكون
علما كالاغاري او جاريا مجراه كالانصاري والفرائضي من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي
كما هو الظاهر من كلام المطرزي وقد نص عليه الجوهري في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه
فمن قال ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام فقد خلط بين الوجهين
وخبط في تقرير الكلام وتحرير المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام **تعليقه** قالوا اذا لم يوجد
الواو في الماضي المثبت فلا بدّ من قد لانّ الماضي من حيث انّه منقطع الوجود عن زمن الحال منافٍ
للحال المتصف بالثبوت فلا بدّ من قد لتقربه من الحال فانّ القريب من الشيء في حكمه وهم اصابوا

يعني المواقيت صح

٧ خارج فكان الآفاق صارت
كالعلم لخارج الحرم صح

٢ المعنى الاصطلاحي ح

السيد الشريف
في شرح الفرائض ح

[illegible]

في الحكم لا في العلة لان الحال التي نحن فيها ليست الفارقة بين الماضي والمستقبل وليست
قد فيما نحن فيه مقربة للماضي من الحال الفارقة بل العلة ان اصل قد لما كان لاقتران الماضي وتقريبه
من الحال المتوسطة بين الماضي والمستقبل يؤتى بها فيما نحن فيه ليدل على اقترانها ومصاحبتها
لعاملها المقيد بها قال الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف عند تفسير قوله تعالى فذبحوها وما كادوا
يفعلون جعل خبر كاد فعلا ماضيا بغير قد مما يأباه النحاة لكنه واقع في التنزيل مثل ان كان
قميصه قد من قبل فلا وجه للمنع وتفصيل هذا ما ذكره الرضي في شرح الكافية يختص خبر كان
ببعض من الاحكام ومما قيل انه من خصائصه ما ذهب اليه ابن درستويه وهو انه لا يجوز
ان يقع الماضي خبر كان فلا يقال كان زيد قام ولعل ذلك لدلالة كان على الماضي فيقع المضي في
خبره لغوا فينبغي ان يقال كان زيد قائما او يقوم وكذا ينبغي ان يمنع نحو يكون زيد يقوم
بمثل تلك العلة سواء وجمهورهم على انه غير مستحسن ولا يحكمون بمطلق المنع قالوا فان وقع فلا بد
فيه من قد ظاهرة او مقدرة ليفيد التقريب من الحال اذا لم يستفد من مجرد كان وكذا قالوا في اصبح
وامسى وظل وبات هكذا وكذا ينبغي ان يمنعوا نحو يصبح زيد يقول وكذا البواقي والاولى كما
ذهب اليه ابن مالك تجويز وقوع خبرها ماضيا بلا قد ولا تقديرها كما في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا
الله وان كان قميصه قد من دبر وقال الجدوالي في شرح الكافية خبر كان لا يجوز ان يكون ماضيا
لدلالة كان على الماضي الا ان يكون الماضي مع قد فانه يجوز كقولك كان زيد قد قام لتقريب قد اياه
من الحال او وقع الفعل الماضي شرطا كقوله تعالى ان كان قميصه قد من دبر انتهى ومن قوله او وقع
الفعل الماضي شرطا ظهر وجه اندفاع ما اورده الفاضل التفتازاني على النحاة وتبين ما في تقرير الرضي
من القصور في تحرير كلام القوم في هذا المقام قال صاحب الكشاف في تفسير سورة المائدة قوله تعالى
وقد دخلوا وهم قد خرجوا حالان ولذلك دخلت قد تقريبا للماضي من الحال وفيه نظر لانه ان اراد
الحال الذي فيه الكلام فلا صحة لما ذكره اذ لا بعد بينه وبين الماضي وان اراد الحال المقابل للماضي
والمستقبل فلا مساس له للمقام وبالجملة ان للحال معنيان والفاضل المذكور خلط بينهما فخرج الكلام

سعد الدين

[illegible]

عن سنن

عن سنن الانتظام ومن الشراح من اراد الاصلاح ولم يأت بشيء يجدي نفعا في دفع
ما ذكر ولقد احسن من قال ولن يصلح العطار ما افسد الدهر **تعليقه** ارتفاع شان
الكلام في البلاغة والانحطاط فيها بحسب مصادفة المقام بما يليق به من الاعتبارات التي
يقتضيها فما كان مصادفته اياه اتم فشانه في البلاغة اعلى واما ارتفاعه في الحسن والقبول
والانحطاط في ذلك فبحسب اشتماله على الخواص والمزايا فالذي دائرة اشتماله عليها اوسع فشانه
في الحسن والقبول ارفع وهذا التفاوت يوجد في الكلام المعجز كما يوجد في غيره بخلاف التفاوت
الاول فانه مخصوص بغير المعجز لا يوجد في المعجز وذلك لان مرجعه الى القصور في المتكلم لعدم
اقتداره على احاطة جميع ما يليق بالمقام من الاعتبارات ومرجع التفاوت الآخر الى القصور
في المقام لعدم تحمله لما يتحمله مقام كلام آخر من الخواص والمزايا والتفاوت بين قوله تعالى
تبت يدى ابى لهب الخ وقوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك الآية من هذا القبيل على ما نبه عليه
من قال در بيان و در فصاحت کی بود یکسان سخن * گرچه گوینده بود چون جاحظ و چون
اصمعی * در کلام ایزد بیچون که وحی منزل است * کی بود تبت یدا چون قیل یا ارض ابلعی * يعني
ان شان ان يتفاوت في الحسن الذاتي الراجع الى البلاغة والحسن العرضي الراجع الى الفصاحة
لا للعجز في المتكلم وقصور فيه دل على ذلك وجود التفاوت من جهة البلاغة انما هو من جهة القصور
في المقام على ما نبهت عليه فيما تقدم وما وجد فيه من التفاوت من جهة الفصاحة فانما هو لقصور
في اللسان وذلك ان لغة العرب افصح اللغات ومع هذا قاصرة عن ايفاء حق كل مقام بعبارة
فصيحة فان قلت اليس في باب المجاز وسعة وفي طريق الكناية فسحة قلت نعم ومع ذلك قد يتضيق
مجال المقال لفقدان علاقة وشيجة بين المعنى المراد ومعنى العبارة الفصيحة والعلامة السكاكي
لعدم وقوفه على الفرق بين الارتفاعين المذكورين اعتبر في احدهما ما هو المعتبر في الآخر حيث
قال في المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وقد عرفت ان ما هو بحسب المصادفة المذكورة هو الارتفاع في البلاغة لا الارتفاع

افسد في نسخة
المؤلف داود زاده

لا جرم في نسخة المؤلف داود زاده

فيه اشارة الى ان المراد من البيان الايضاح
فحكمه لا لاطلاق شأن في الكلام
الشعراء منه

٢ من الجهتين المذكورتين في الكلام من انه
اعلى من العجز والقصور فما وجد فيه من التفاوت
ع

في الحسن والقبول ولذلك اى ولعدم فرقه بين الارتفاعين لزمه الارتكاب باحد المحذورين
وهما القول بعدم التفاوت بين آيات القران في باب الحسن والقبول والقول بالقصور في
بعضها من جهة المصادفة مما لا يليق به والاول مكابرة صريحة والثاني مما لا يرتضيه من له عقيدة
صحيحة واعلم ان عبارة حسبه لابد من ذكرها في تحديد الارتفاعين المذكورين ووجه الحاجة اليها
واضح وان خفي على صاحب الايضاح حيث اسقطها عند تلخيصه كلام صاحب المفتاح فقال وارتفاع
شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها واسقاطه اياها
المستتبع اسقاط الحسن والقبول عن حيز الظرفية للانحطاط فلذلك لم يقل كما قال صاحب المفتاح
والانحطاط في ذلك بل قال وانحطاطه بعدمها والشريف الفاضل لعدم تنبهه لذلك استدرك عليه
حيث قال فيما علقه على شرحه للمفتاح فالمتبادر من قوله وانحطاطه ان الانحطاط في الحسن والقبول بعدم
مطابقته له ويفهم منه ان هناك حسنا وقبولا في الجملة مع عدم المطابقة بالكلية **تعليق**
اعلم ان ما يجب اعتباره على البليغ على نوعين احدهما ما لا دخل لاختياره فيه وهو الذي بينه صاحب
المفتاح بقوله ان مقامات الكلام متفاوتة فمقام الشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنئة يباين
مقام التعزية ومقام المدح يباين مقام الذم ومقام الترغيب يباين مقام الترهيب ومقام
الجد يباين في جميع ذلك يباين مقام الهزل وكذا مقام الكلام ابتداء يباين مقام الكلام انتهاء
بناء على الاستخبار والانكار ومقام البناء على السوال يغاير مقام البناء على الانكار وكذا مقام
الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر والثاني
ما لاختيار البليغ نوع دخل فيه وهو الذي اشار اليه صاحب المفتاح بقوله ثم اذا شرعت
في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام وذلك ان البليغ
الذي يريد الشروع في نظم الكلام في مقام ما لم يختر كلمة لا يلزمه ان يورد ما يناسبها في ذلك
المقام وكذا لم يوخذ بمطلع لا يلزمه ان يراعي ما يلايمه من المقطع اما الاول فقد طول الشيخ في دلائل
الاعجاز ذيل المقال في تقريره حيث قال وهل تجد احدا يقول هذه اللفظة فصيحة الا وهو يعتبر

مكانها

مكانها من النظم وحسن ملائمة معناها لمعاني جاراتها وفضل مؤانستها لاخواتها وهل
قالوا لفظة متمكنة ومقبولة وفي خلافه قلقة ونابية ومستكرهة الا وغرضهم ان يعبروا بالتمكن
عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناهما وبالقلق والنبو عن سوء التلاؤم وان
الاولى لم تلق بالثانية في معناها وان السابقة لم تصلح ان يكون لفقا للتالية في مؤداها
وهل تشك اذا فكرت في قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي
الامر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم الظالمين فتجلى لك الاعجاز وبهرك الذي ترى منها ص
وتسمع انك لم تجد ما وجدت من المزية الظاهرة والفضيلة القاهرة الا لامر يرجع الى
ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض وان لم يعرض لها الحسن والشرف الا من حيث لاقت الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة وهكذا الى ان تستقريها الى آخرها فان الفضل تناتج ما بينها وحصل
من مجموعها ان شككت فتامل هل ترى منها بحيث لو اخذت من بين اخواتها وافردت لادت ٢ لفظة ص
من الفصاحة ما تؤديه وهي في مكانها من الآية قيل ابلعي واعتبرها وحدها من غير ان ينظر الى ما قبلها
وما بعدها وكذلك فاعتبر سائر ما يليها وكيف بالشك في ذلك ومعلوم ان مبدا العظمة في
نودت ٤ ان نوديت الارض ثم امرت ثم ان كان النداء بيا دون اي نحو يا ايتها الارض ثم اضافة الماء
الى الكاف دون ان يقال ابلعي الماء ثم ان اتبع نداء الارض وامرها بما هو من شانها نداء
السماء وامرها بما يخصها ثم ان قيل وغيض الماء فجاء الفعل على صيغة فعل الدالة على انه
لم يغض الا بامر آمر وقدرة قادر ثم تاكيد ذلك وتقريره بقوله تعالى وقضي الامر ثم ذكر ما هو
فائدة هذه الامور وهو استوت على الجودي ثم اضمار السفينة قبل الذكر كما هو شرط الفخامة
والدلالة على عظم الشان ثم مقابلة قيل في الخاتمة بقيل في الفاتحة ثم قال ومما يشهد لذلك
انك ترى الكلمة تروقك وتونسك في موضع ثم تراها بعينها تثقل عليك وتوحشك في موضع
آخر كلفظ الاخدع في بيت الحماسة ٭ تلفت نحو الحي حتى وجدتني ٭ وجعت من الاصغاء ليتا
واخدعا ٭ وبيت البحتري ٭ واني وان بلغتني شرف الغنى ٭ واعتقت من رق المطامع

اخدعي فان لها في هذين المكانين ما لا يخفى من الحسن ثم انك ان تأملتها في بيت ابي تمام • يا دهر قوم من اخدعيك • فقد اضججت هذا الانام من خرقك تجد لها من الثقل على النفس من التنغيص والتكدير اضعاف ما وجدت هناك من الروح والخفة من الايناس والبهجة ومن العجب ذلك لفظ الشيء فانك تراها مقبولة حسنة في موضع وضعيفة مستكرهة في موضع آخر وان اردت ان تعرف ذلك فانظر الى قول ابي حية • اذا ما تقاضى المرء يوما وليلة تقاضاه شيء لا يمل لا يمل خ التقاضيا • فانك تعرف حسنها ومكانها من القبول ثم انظر اليها في بيت المتنبي • لو الفلك الدوار ابغضت سعيه لعوقه شيء من الدوران • فانك تراها تثقل وتضؤل بحسب نبلها وحسنها فيما تقدم واما الثاني فقد يظهر بالتأمل فيما قيل في قوله تع ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وتفصيل ذلك ان ابا بكر الانباري قال قد طعن على القران من قال ان قوله تع انك انت العزيز الحكيم ليس يشاكل لقوله تع وان تغفر لهم لان الذي يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم ولهذا قال بعضهم في الآية تقديم وتاخير ومعناه ان تعذبهم فانك انت العزيز الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه اولى وقد قرأ جماعة فانك انت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض في الشفا وقال الامام القرطبي في تفسيره والجواب انه لا يحتمل الا ما انزل الله تع ومتى نقل الى الذي نقله اليه ضعف معناه فانه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الاول تعلق وهو على ما انزل الله تع واجمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما اولهما وآخرهما اذ تلخيصه ان تعذبهم فانت عزيز حكيم وان تغفر لهم فانت العزيز الحكيم في الامرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان لعمومه وانه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم وما شهد له بتعظيم الله تع وعدله والثناء عليه في الآية كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض الى هنا كلامه ونحن نقول قوله فانهم عبادك ظاهره تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث كانوا عباد الله تعالى

وعبدوا

وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رأفة بهم وقوله تع فانك انت العزيز الحكيم يعني لا شيء لشأنك في عدم مؤاخذتهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس ذلك بمظنة العجز والقصور من جهة العلم والعمل وفيه تلويح الى ان مغفرة الكافر لا ينافي الحكمة وتتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين تعليقه تعليقه يجوز الاضمار قبل الذكر اذا كان في سياقه دلالة عليه كما في قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى وكذا اذا كانت في لحاقه كما في قوله تع ان هي الا حياتنا الدنيا قال صاحب الكشاف هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحيوة الا حيوتنا الدنيا ثم وضع هي موضع مقام الحيوة لان الخبر يدل عليها ويبينها انتهى والقوم اعني ائمة النحاة وعلماء المعاني تنبهوا للاول وغفلوا عن الثاني دل على ذلك قولهم ان مثل قول الشاعر جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار شاذ لا يقاس عليه تعليقه الاطناب والايجاز كما يكونان في اللفظ وذلك بان يكون التعبير عن المعنى المقصود بلفظ زائد عليه لفائدة او بلفظ ناقص واف به كذلك يكونان في المعنى وذلك بان يكون المعنى المقصود من الكلام زائدا على ما يقتضيه المقام لفائدة او ناقصا عنه غير مخل به والاولان منهما مشهوران فيما بين القوم مذكوران في كتبهم واما الثانيان فمما خلت عنه الدفاتر وما هو الا الخاطر الفاتر ومن امثلة الاطناب المعنوي قوله تع وما تلك بيمينك يا موسى فان ما في معنى اليمين من القيد الخارج عن مفهوم اليد زائد على ما يقتضيه المقام الا انه مناسب لما سيق لاجله الكلام وذلك انه لما اريد بسط بساط الانبساط اورد ما فيه قبح هذا الباب من جهتي الاطناب ومنها قوله تع ولا تخطه بيمينك وانما قصد هنا تلك الزيادة للتنبيه على ان الاعمال الشريفة حقها ان تكون باليمين الا اذا تعذر او تعسر فيحتاج الى استعمال اليسار وانما قيدنا الاعمال بالشريفة لان الاعمال الخسيسة كالاستنجاء حقها ان تكون باليسار ومنها قوله تع وجئتك من سبإ بنبإ يقين تعليقه قد يقدر الفعل الخاص ولا يخرج الظرف عن حد

تمام جزو من نسخه
المؤلف ما ورد زاده

المستقر على ما افصح عنه الفاضل اليمني حيث قال النحويون يقدرون في الظرف المستقر فعلا
عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره لانه اكثر فائدة والشريف
الفاضل نقل عنه هذه الفائدة في شرح خطبة الكشاف وارتضاها وكانه غفل عما قرره
في شرح المفتاح حيث قال في شرح قوله واليك الاختبار والاختبار فاعل يفوض
واليك ظرف لغو ولا يصلح ان يجعل الاختبار مبتدا واليك خبرا له لان الظرف الواقع
خبرا لا يكون الا مستقرا ولا يجوز ان يكون اليك هنا مستقرا لامتناع الاكتفاء بتقدير
المعنى العام او رجع عنه لاكه قدس سره ليس المراد من العرش في قوله تع وكان عرشه على
الماء تاسع الافلاك ومن الماء احد العناصر لما يشهد بذلك شهادة لا مرد لها ما اخرجه
مسلم في صحيحه من قوله عم كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل
شيء ثم خلق السموات والارض فلا وجه للاستدلال به على امكان الخلاء وان الماء اول
اول حادث لاكه قدس سره عرشه تعالى عبارة عن قيوميته بناء على ان سرير الملك مظهر
سلطانه والماء اشارة الى صفة الحيوة باعتبار ان منه كل شيء حي فمعنى وكان عرشه على الماء
وكان حيا قيوما وفي لفظة على تنبيه على ترتب احدهما على الآخر قال الله تع كل شيء هالك
الا وجهه اراد الهلاك في الحال لا الفناء في المال ولهذا قال هالك ولم يقل يهلك يعني ان كل
شيء ليس بموجود في حد نفسه الا ذات الواجب تع بناء على ان الممكن مستفاد من الغير
فلا وجود فيه مع قطع النظر عن الغير بخلاف وجود الواجب تع فانه من ذاته تع بل عين ذاته
هذا هو الوجه في تفسير الآية المذكورة واما الذي ذهب اليه بعض الافاضل من ان المعنى ان
الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم ففيه صرف الكلام الى المجاز مع عدم
التعذر في المعنى الحقيقي سمع بعض العارفين يحكى قوله عليه الصلوة والسلام كان الله ولم يكن معه شيء
فقال الآن على ما كان وظاهره يخالف ما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من اثبات الكون لغيره تع
في الحال ولا مخالفة في الحقيقة لانه اراد الكون الذاتي ومراده عليه الصلوة والسلام مطلق

فتدبر صح

وجوده

الكون

الكون الشامل لما بالغير لاكه قدس سره المزين في الحقيقة هو الشيطان لان التزيين صفة تقوم به
قال الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف الفعل انما يسند حقيقة الى من قام به لا الى من خلقه
واوجده والله سبحانه وتعالى عندنا خالق الافعال لا محالة فالكافر والجالس انما يقع حقيقة
لمن قام به الكفر والجلوس لا لمن خلقهما كالاسود والابيض بل لما قام به السواد والبياض
وان كان بخلق الله تع فقراءة زين يعني في قوله تع هو الممكن للشيطان من التزيين ومن قال
القائل هو الامام البيضاوي في تفسيره والمزين في الحقيقة هو الله تعالى اذ ما من شيء الا وهو
فاعله اخطاء في المدعى فلما عرفت ان الفاعل الحقيقي لصفة ما تقوم به تلك الصفة فان الفاعل
الحقيقي للكتابة هو الكاتب لا خالق الكتابة ثم انه لم يصب في اطلاق المزين على الله تع لعدم
ورود الاذن به واما عدم اصابته في الدليل فلانه مبناه على عدم الفرق بين مصطلح اهل النحو
ومصطلح اهل الكلام في الفاعل على ما نبه عليه بقوله حيث لم يفرق بين الفاعل النحوي الذي
كلامنا فيه والفاعل الكلامي الذي بمعزل عن هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام والله العلام
لاكه قدس سره مساق قوله تع وتركهم في ظلمات لا يبصرون يقتضي وجود المبصر في الظلمة
وان بلغت الغاية اذ لولا وجوده لكان الاخبار عن عدم رؤية المعدوم فيها ولا وجه له وقد
تقرر في موضعه من كتب الحكمة والكلام ان المبصر هو اللون والضوء وانما يبصر الجسم بواسطتهما
فالظلمة انما تمنع الابصار دون المبصر فظهر بما تقرر ان اللون موجود في الظلمة الشديدة
البالغة غايتها لا يزول بزوال النور كما سبق اليه وهم طائفة منهم ابن سينا معلمه
قد ثبت ان كل ما يقتضي العدم لا يقبل الوجود واما عكسه وهو ان كل ما لا يقبل الوجود
يقتضي العدم فلم يثبت بعد لا بشهادة البديهة ولا بقيام البرهان عليه بل الظاهر ثبوت
خلافه فان رابع الاقسام في التقسيم المشهور للمفهوم الى الواجب بالذات والممتنع بالذات
والممكن بالذات وهو ما يقتضي ذاته وجوده وعدمه معا لا يقبل الوجود وذلك ظاهر
ولا يقتضي العدم اذ لا حظ له من الثبوت في نفس الامر والاقتضاء في نفس الامر فرع الثبوت

زين للذين كفروا الحيوة الدنيا
على بناء الفاعل على الاسناد
المجازي فانه تعالى صح

وما اصاب في الدليل اما
عدم اصابته في المدعى صح

فيه فمن وهم ان هذا التقسيم داخل فى حد الممتنع بالذات فقد وهم **تعليقه** بعض
ما لا يقتضى الوجود ولا العدم يجوز ان لا يقبل الوجود لعدم حظه من الثبوت فى نفس الامر
فان قبول الوجود فى الخارج فرع الثبوت فى نفس الامر كشريك البارى تع فانه
لا يمكن ان يوجد فى نفس الامر والا يلزم ان يكون واجبا لحكم الشركة فى حقيقة الواجب
وقد دل البرهان على امتناعه فيلزم وجوبه وامتناعه معا هف وبطلان اللازم
ملزوم لبطلان الملزوم فان قلت فما وجه قولهم شريك البارى ممتنع قلت
مستحق على وجه فى موضعه فالممكن الخارج عن التقسيم اى تقسيم المفهوم المشهور للمفهوم
لا يلزمه قبول الوجود وان تساوى نسبته الى الطرفين ومن هنا تبين الاختلال
فى ذلك التقسيم **تذنيب** فالصواب تفريع على ما تقدم فى التقسيم ان يقال المفهوم
مع قطع النظر عن الغير اما ان يقتضى الوجود اولا والاول الممكن
لذاته والثانى اما ان يقتضى عدمه اولا والاول
ممتنع لذاته والثانى الممكن الذى لا حظ
له من الوجود فى نفس الامر

الحمد لله على الانعام
والصلوة والسلام
على سيد
الانام

قال النبى عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال الحديث
ابن مسعود رضه لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال عم ان الله جميل يعنى جميل
الافعال يحب الجمال معناه انه تع جميل بخلقه بقضاء حاجتهم فيحب منكم هذه الصفة وهى
قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قال الشيخ كلا بل ذى الكبر بطر الحق اى تضييع من قولهم
ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه وعدم التفاتة وغمط الناس
اى استحقارهم وتعييبهم ابن الملك
قال عم اطلبوا الرزق فى خبايا الارض

ولذ ضاع فى بعض المواضع فى نسخة المؤلف
اوراق وفى بعض المواضع
لم يبق من الاصل
داود زاده

مترتب على المقتضى صح

قال تعالى فى سورة الاحزاب **قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل** فانه لا بد لكل شخص من حتف انف
او قتل فى وقت معين سبق القضاء وجرى عليه القلم بعلمه قاضى قوله او قتل فى وقت معين سبق به القضاء قال
مولانا العلامة لا لانه سبق القضاء لانه تابع للمقتضى فلا يكون باعتباله بل لانه يقتضى ترتب المسببات على الاسباب بحسب العادة
على مقتضى الحكمة فلا دلالة فيه على ان الفرار لا يغنى شيئا حتى يشكل هذا بالنهى الواقع فى الكتاب على القاء النفس بالتهلكة وبالامر
الواقع فى السنة بالفرار عن المضار كيف وقد دل قوله تع واذا لا تمتعون الا قليلا على ان فى الفرار نفعا فى الجملة اذ المعنى لا تمتعون على
تقدير الفرار الا متاعا قليلا قلت اما اولا فلانه لا دلالة فى كلام المص على سببية سبق القضاء والسبق زمانى لا ذاتى كما لا يخفى
واما ثانيا فلان كون الموت تابعا للمعلوم باطل فانه لا مدخل فيه للكسب واما ثالثا فلانه لا مخالفة بينه وبين النهى عن الالقاء
فى التهلكة لما علم فى سورة البقرة من وجوه تفسيره فلا اشكال حتى يحتاج الى دفعه وليس فى السنن ما يدل على نفع الفرار عن الموت
واما رابعا فلانا لا نسلم دلالة ما بعده على نفع الفرار وبالجملة

قال عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل اوسع رزقى عند كبر سنى من الكل

لانه تابع للارادة التابعة
للعلم التابع للمعلوم وهو
المقتضى كذا نقل من خط
فليراجع صح

يعنى المقتضى وهو فعل العبد الصادر
عنه بجزء ارادة المسمى بالارادة
الجزئية ٥

فى سجدة الشكر

وفى الحجة قال ابو ح رح لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر
جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة رح محمول على الايجاب وقول مح على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة
كما قال ابو ح رح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت يبشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى عم فلا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى
من شرح الكبير للمنية

وكانوا اى السلف اذا جاءهم امر يسرهم سجدوا شكرا لله تع بان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه — شرح شرعة

حكاية معجزة

قال الشيخ والصغار الذين تكلموا قبل اوان التكلم خمسة عيسى بن مريم وشاهد يوسف وبنيه ورضيع اخر والخامس رايته فى الامالى
عن محمد بن اسحق صاحب المغازى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى بعض مجالسه اذ مرت عليه امراة من المشركين شديدة القول
فيه ومعها صبى لها ابن شهرين حتى اذا حاذت النبى صلى الله عليه وسلم كلحت فى وجهه فقال السلام عليك يا رسول الله ويا محمد بن عبد الله
فانكرت الام ابنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يدريك يا غلام انى رسول الله وانى محمد بن عبد الله قال علمنى رب العالمين والروح الامين فقال جبرئيل
عم وهو قائم على راسه يا محمد سل من الروح الامين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الغلام جبرئيل رسول رب العالمين وهو قائم على راسك
ينظر الى فقال النبى عم ما اسمك يا غلام قال عبد العزى وهو الصنم وانا كافر به فسمنى يا رسول الله فقال انت عبد الله فقال الغلام ادع الله ان
يجعلنى من خدامك فى الجنة فقال جبرئيل يا محمد ادع له فدعا له فقال الغلام سعد من آمن بك وشقى من كفر بك ثم شهق شهقة فمات فاقبلت
الام عبارات من ابنها مارات فقالت يا رسول الله انى كنت مكذبة شديدة القول فيك وانى اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وا اسفا
على ما فاتنى منك فقال ابشرى فو الذى الهمك ما رايت لكانى انظر الى كفنك وحنوطك مع الملائكة فماتت قبل ان تبلغ الى منزلها فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها وعلى ولدها ودعا لهما روضه

ان شمس النهار تغرب بالليل وشمس القلوب ليس تغيب

فالعلم اللدنى هو الذى ينفتح فى سر القلب من غير سبب ملائم مألوف من الخارج وللقلب بابان باب الى الخارج يأخذ العلم من الحواس وباب الى الداخل
يأخذ العلم بالالهام فمثل القلوب كمثل الحوض الذى يجرى فيه انهار جمة فلا يخلو ماؤه عن الكدر لكدورتها مادام يحصل ماؤه من الانهار الجارية بخلاف
ما اذا اخرج ماؤه من قعره حيث يكون ماؤه اصفى واجلى فكذا القلب اذا حصل له العلم من طريق الحواس الخمسة الظاهرة لا يخلو عن كدورة شك
وشبهة بخلاف ما اذا ظهر من صميم القلب بطريق الفيض فانه اصفى واولى قال بعض العارفين سالت بعض الابدال عن مسئلة فى مشاهدة اليقين
فالتفت الى شماله فقال ما تقول رحمك الله ثم التفت الى يمينه فقال ما تقول رحمك الله ثم اجاب باغرب جواب فسألته عن التفاته فقال لم يكن جواب
عندى فسالت الملكين فلم يعلما فسألت عن قلبى فاجاب بهذا فاذا هو اعلم منهما وفيه دليل على ان الملائكة لا يطلعون على اسرار القلب وانما يطلعون
بالاعمال الظاهرة نعم قد يعرفون اسرار القلب بالروائح الطيبة واللوائح النيرة كما قال ابو يزيد قدس سره العالم الربانى هو الذى يأخذ العلم من الله تعالى
الى وقت شاء فلا يحفظ ويدرس وليس من نسى العلم بما يحفظ عالما ربانيا
مشكوة الانوار

في التوحيد الحقيقي

قال سهل يا مسكين كان ولم تكن ويكون ولا تكون فلما كنت اليوم صرت تقول انا وانا كن الآن كما لم تكن فانه اليوم كما كان واما الذين انكشف لهم استحالة التشبيه والتمثيل وكذلك استحالة الحلول والاتحاد واتضح لهم مع ذلك حقيقة السر وهم الاقلون ولعل ابا الحسين النوري عن هذا المقام كان ينظر اذ غلبه الوجد في قول القائل: لا زال انزل في وداد منزلا ۔ يتحير الالباب عند نزوله ۔ فلم يزل يعدو في وجد على اجمة قصب قد قطعت رؤوسها حتى تقطع قدمه وتورمت ومات فيه قال سهل علل الاجسام رحمة وعلل القلوب عقوبة فقد قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على قدر ايمانه وان كان صلب الايمان شدد عليه البلاء وان كان في ايمانه ضعف خفف عنه البلاء وفي الخبر ان الله تع يجرب عبده بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز ومنهم دون ذلك ومنهم من يخرج اسود محترقا وقال ابن مسعود تجد المؤمن اصح شيء قلبا وامرضه جسما وتجد المنافق اصح شيء جسما وامرضه قلبا فلما عظم الثناء على المرضى والبلاء احب قوم المرض واغتنموه لينالوا ثواب الصبر عليه فكان منهم من له علة يخفيها ولا يذكر للطبيب ويقاسي العلة ويرضى بحكم الله تع ويعلم ان الحق اغلب على قلبه من ان يشغله المرض عنه وانما يمنع المرض جوارحه وعلموا ان صلاتهم قاعدا مع الصبر على قضاء الله تع افضل من الصلوة قائما مع العافية والصحة وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ما اكرهت عليه النفوس فقيل معناه ما دخل عليها من الامراض والمصائب واليه الاشارة بقوله تع وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وكان سهل اذا رأى العبد يصلي من قعود ولا يستطيع اعمال البر من الامراض فيتداوى للقيام في الصلوة والنهوض الى الطاعة يتعجب من ذلك ويقول صلوته في قعوده مع الرضا بحاله افضل من التداوي للقوة وللصلوة قائما وسئل عن شرب الدواء فقال كل من دخل في شيء من الدواء فانما هو سعة من الله تع لاهل الضعف ومن لم يدخل في شيء منه فهو افضل ولو كان هو الماء البارد يسأل عنه لم اخذت ومن لم يأخذ فلا سؤال عليه وروى ابو حاتم الرازي عن قبيصة بن عقبة قال رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك فقال نظرت الى ربي كفاحا فقال تع لي هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد ۔ فقد كنت قواما اذا اظلم الدجى ۔ بعبرة مشتاق وقلب عميد ۔ فدونك فاختر اي قصر اردته ۔ وزرني فاني منك غير بعيد ۔ وعن ابن عيينة قال رأيت سفيان الثوري في المنام كانه في الجنة يطير من شجرة الى شجرة يقول لمثل هذا فليعمل العاملون فقلت له اوصني فقال اقلل من معرفة الناس وكتب رجل الى اخ له فان الدنيا حلم والآخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت ونحن في اضغاث واحلام والسلام تم

لما مات الشيخ الشبلي قدس سره قالوا له في المنام ما فعل الله بك قال عاتبني ربي بسبب اني قلت يوما اي خسارة اعظم لعبد فات عنه جنة ربه فقال لا بل اي خسارة اعظم من عبد فات عنه رؤية ربه لمن لم يذق حلوة الوصلة لم يعرف مرارة القطيعة

قال بعض الاكابر من اقام نفسه مقام ذل في طلب كسب الحلال تساقطت ذنوبه كما تساقط الورق من الشجر ۔ لنقل الصخر من قلل الجبال ۔ احب الي من منن الرجال ۔ يقول الناس لي في الكسب عار ۔ فقلت العار في ذل السؤال

روي عن مالك بن دينار رح انه مر يوما على صبي وهو يلعب بالتراب يضحك تارة ويبكي اخرى فقال هممت ان اسلم عليه فتكبرت وامتنعت نفسي من ذلك فقلت يا نفس كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم على الصغار والكبار فغلبت نفسي وسلمت عليه فقال وعليك السلام ورحمة الله يا مالك بن دينار فقلت له من اين عرفتني ولم تكن رأيتني فقال التقت روحي بروحك في عالم الملكوت عرف بيني وبينك الحي الذي لا يموت فقلت ما الفرق بين النفس والعقل قال نفسك التي امتنعتك عن السلام علي وعقلك الذي بعثك على السلام فقلت ما بالك تلعب بهذا التراب فقال لانا منها خلقنا واليها نعود وقلت اراك تضحك تارة وتبكي اخرى قال نعم اذا ذكرت عذاب ربي بكيت واذا ذكرت رحمته ضحكت فقلت يا ولدي باي ذنب لك حتى تبكي فقال يا مالك لا تقل هذا فاني رأيت امي لا توقد التنور بالحطب الكبار الا ومعه الحطب الصغار

من مشكوة الانوار في المواعظ

عن ذي النون المصري قدس سره انه قال رأيت رجلا في الهواء جالسا متربعا وهو يقول الله الله فقلت من انت قال عبد من عباد الله فقلت بم وجدت هذه الكرامة قال تركت سواي لهواه اقامني على هواه فقلت اوصني قال انظر الي فنظرت فقال انظر الى موضع آخر فنظرت اليه ثم لم اره فعلمت انه في الهواء ولكن كتم نفسه عني فقلت بحق مولاك اوصني قال اوصيتك ولم تشعر فقلت كيف اوصيتني قال رأيتني فلما ان اعرضت عني ونظرت الى موضع آخر ثم نظرت الي فلم ترني فكن مغيبا فاعتبر اذا وجدت الله لا تعرض عنه فاذا اعرضت فلا تجد من يدعي هواه لا ينظر سواه وروي ان سمنون المحب قدس سره كان مشهورا بمحبة مولاه ولزيادة وَلَهه في عشقه يسمونه سمنون المجنون وسماه الخواص سمنون المحب وهو يسمي نفسه بسمنون الكذاب فارتقى يوما على المنبر ليعظ الناس فلم يلتفتوا الى قوله فترك الناس والتفت القناديل في المسجد فقال اسمعوا انتم يا قناديل خبر الحبيب على لسان سمنون فرأوا ان القناديل دخلوا في الرقص وتقطعوا وتساقطوا وحكي انه تزوج في آخر عمره لموافقة السنة فولد له بنت فلما بلغت الى ثلث سنين وجد في قلبه تعلقا بها فرأى في منامه ان القيامة قد قامت ونصبوا اعلاما لكل نبي وولي ورأى علما رفيعا نوره قد سد الافق فسأل عنه فقالوا هو علم المحبين لله خالصة فرمى سمنون نفسه بينهم فجاء واحد من الملائكة فاخرجه من بينهم قال سمنون انا محب لله تعالى وهذا علم المحبين فلم تخرجني قال نعم انت من المحبين الى الامس فلما جعلت من قلبك محبة لولدك محونا اسمك عن جريدة المحبين فبكى سمنون وتضرع في نومه وقال الهي ان كان الولد مانعا عنك فارفعه عن طريقي اليك بلطفك وكرمك اذ سمع صياحا وعويلا فانتبه فقالوا ابنتك سقطت من سطح بيتك فماتت فاعتبر ايها الطالب من القصة لان المراد منها الحقة

مشكوة الانوار

في تلاوة القران

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا سمع آية من القران خر مغشيا عليه ويكون مريضا ويجيء له اصحابه للعيادة وكان على وجنتيه خطان من كثرة سيلان دموع عينيه ويقول آه يا ليت امي لم تلدني فبينا كان عيسى راكبا اذ سمع قارئا يقرأ القران ويقول ان عذاب ربك لواقع سقط من دابته مغشيا عليه فحملوه الى بيته لم يخرج من بيته شهرا وقال حاتم الاصم لا تغتر الى شرف مكانك واعتبر حالك الى حال آدم عليه السلام فانه فعل منهيا واحدا في الجنة فوقع عليه ما وقع ولا تغتر بكثرة طاعتك واعتبر عن ابليس كيف كان حاله بعد عبادته الوفا من سنين ولا تغتر بكثرة علمك وارتفاع مقامك واعتبر بحال بلعم بن باعورا حيث كان علم الله تع الاسم الاعظم لو كان بحيث اذا رفع راسه يرى الى ساق العرش واذا خفض راسه يرى الى تحت الثرى وكان له اربعة مريدا كاملا اذا ارادوا يطيرون في الهواء ويعبرون على الماء وصار آخره الى ما صار قال الله تع فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث اي يخرج لسانه عن فمه او تتركه يلهث

روي ان عمر بن عبد العزيز كان خليفة وكان من الزاهدين قالت له جارية يوما يا امير المؤمنين اني رأيت رؤيا عجيبا قال ما رأيت قالت رأيت القيامة قد قامت وحشر الناس ونصب الميزان واوقد النيران ومدوا الصراط عليها وجاؤا اولا بعبد الملك بن مروان وقالوا اعبر عن هذا فلما وضع قدمه على الصراط واراد ان يمشي فمشى خطوة او خطوتين حتى سقط في النار ثم جاؤا بابنه وليد بن عبد الملك وقالوا اعبر عن هذا فلما وضع قدمه على الصراط سقط في النار ثم جاؤا بسليمان بن عبد الملك اخي وليد بن عبد الملك وقالوا اعبر عن هذا فلما وضع قدمه على الصراط سقط في النار وكانوا كلهم خلفاء قبل عمر بن عبد العزيز ثم جاؤا بك يا امير المؤمنين فلما قالت الجارية هذا صاح عمر بن عبد العزيز صيحة فجعل يضطرب اضطراب السمكة في الشبكة يضرب راسه ارضا وحجرا وجدارا وشجرا والجارية يصيح وتقول والله رأيت انك جاوزت الصراط سالما يا امير المؤمنين لا يسمع كلامها من غلبة حاله فلما سكن عن وجده وسكت فاذا هو قد مات واوصل روحه الشريف الى رحمة ربه وامثال هذا وقع كثيرا من اولياء الله واصدقائه خوفا وخشية من غضب الله تعالى

مشكوة الانوار

اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات

ابدال آن بشنو او مبدل شود ۔ خمرش از تبدیل یزدان خل شود
من عجب دارم ز جویای صفا ۔ کو رمد در وقت جستن از جفا
عشق چون جفا دیدن گواه ۔ چون گواهت نیست شد دعوی تباه

حكي ان جنيدا قدس سره قال ما مات ابدال مكانه رجل يقال له محمد الجريري وهو الذي جاور بمكة سنة لم يتكلم فيها احدا ولم ينم ولم يستند ظهره الى جدار ولم يمد رجله فلما مضى من عمره ستون في مقام القطبية قيل له اي شيء رأيت من العجائب قال بينا انا جالس في الزاوية اذ دخل علي شاب حاسر الرأس وحافيا رجلاه متغير الحال مصفرا وجهه فجعل يتوضأ وصلى ركعتين ثم جعل راسه في جيبه حتى حضر وقت المغرب فصلى معنا المغرب ثم جعل راسه في جيبه حتى اتفق في تلك الليلة ان دعا خليفة البغداد الصوفية للصحبة فاردنا الخروج للاجابة فقلت له يا فقير اتريد ان تخرج معنا للاجابة دعوة الخليفة قال ليس لي حاجة عند الخليفة ولكن اريد ان يحصل لي عصيدة سخنة فقلت في نفسي لا ابو انقعني في الاجابة ويريد مني شيئا فتركته واتيت مجلس الخليفة ثم اتيت زاويتي فرأيت الشاب كانه نائم فنمت انا فاذا جاء رسول الله ومعه الشيخان الانوران وخلفه جماعة عظيمة يتلألؤ وجوههم نورا فقيل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يمينه ابراهيم خليل الله وعن يساره موسى كليم الله والذين خلفهم مائة الف واربعة وعشرون الفا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقبل يده فحول وجهه عني ثانيا وثالثا فقلت يا رسول الله اي ذنب صدر عني حتى اعرضت عني بوجهك الاكرم فنظر الي محمد ثم وجهه من الغضب علي فقال ان فقيرا من فقرائنا اراد منك عصيدة فبخلت منها وتركته جائعا هذه الليلة فانتبهت خائفا ترتعد فرائصي وذهبت اللحوم المخلوطة بالعصب فتفتشت الشاب فلم اجده مكانه فخرجت من الزاوية ورأيته يذهب فقلت يا فتى بالله الذي خلقك اصبر ساعة حتى اجيء اليك عصيدة فنظر الي متبسما فقال يا شيخ من اراد منك لقمة فابى يجد مائة الف واربعة وعشرين الفا من الانبياء يأتونك شفيعا للقمة من عصيدة قال هذا وغاب

مشكوة

عن عبد الله بن مبارك رحمه قال كنت بمكة مجاورا فاتاني شاب فقال يا استاد اذا وقع علي امر فتول امري يعني الموت فلما مضت ايام جاءني رجل فقال ان الشاب قد توفي فقمت ومضيت اليه جنابه وغسلته واردت ان ألفه في الكفن فتح عينيه وتبسم في وجهي فقلت له احيوة بعد الموت فقال يا استاد اما تعلم ان المحبين لا يموتون بل ينقلب الحبيب الى الحبيب وقال عبد الله بن الحسن كانت لي جارية رومية كانت في بعض الليالي نائمة الى جنبي فانتبهت فالتمستها فوجدتها ساجدة وهي تقول بحبك لي يا مولاي ان تغفر لي ذنوبي فقلت لها لا تقولي بحبك لي ولكن قولي بحبي لك فقالت لا يا مولاي بحبه لي اخرجني من الشرك الى الاسلام وبحبه لي ايقظ عيني وكثير من خلقه بنيام وقال علي كرم الله وجهه سيما الصالحين صفرة الالوان من السهر ۔ وعمش العيون من البكاء ۔ وذبول الشفاه من الصوم حكي ان رجلا اشترى غلاما فقال الغلام يا مولاي ان لي معك ثلثة شروط احدها ان لا تمنعني من الصلوة المكتوبة اذا كان وقتها والثاني تأمرني في النهار ما شئت ولا تشغلني بالليل بشيء والثالث تجعل لي منزلا في بيتك لا يدخل فيها غيري فقال له الرجل قبلت ثم قال انظر في البيوت فطاف الغلام فيها فوجد بيتا خرابا فقال اخترت هذا وكان الغلام يخدم مولاه بالنهار ويتفرغ بعبادة الله تع بالليل فاتخذ مولاه ذات ليلة مجلسا للشراب واللهو فلما انتصف الليل تفرقوا فقام المولى يطوف في الدار فبلغ حجرة الغلام فاذا البيت منور والغلام في السجود وعلى راسه قنديل من نور معلق من السماء والغلام يناجي ربه ويقول الهي اوجبت علي حق مولاي وخدمته فاخدمه بالنهار ولو ذلك اشتغلت ليلي ونهاري بخدمتك فاعذرني يا رب فوقف المولى بالباب حتى الفجر ينظر ويبكي فلما اصبح دعا الغلام فقال انت حر لوجه الله حتى تتفرغ الى عبادته من كنت تعتذر منه فاخبره بما رأى من كرامته على الله فرفع الغلام يديه الى السماء وقال ۔ يا صاحب السر ان السر قد ظهرا ۔ فلا اريد حيوة بعد ما اشتهرا ۔ ثم قال الهي كنت اسألك ان لا تكشف ستري ولا تظهر حالي فاذ كشفته فاقبضني اليك فخر ميتا الى رحمة الله تعالى

مشكوة

عن انس رضي الله تع عنه قال كان روح النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وهو يقول اوصيكم بالصلوة وما ملكت ايمانكم فما برح يوصي بها حتى انقطع كلامه فغسله علي رضه وابن عباس رضه يصب الماء فكفنوه ودفنوه ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلثاء في حجرة عائشة رضي الله عنها وهي تبكي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم تقول يا من لم يلبس الحرير ولم ينم على الفراش الوثير اي اللين يا من خرج من الدنيا ولم يشبع بطنه من خبز الشعير يا من اختار الحصير على السرير يا من لم ينم طول الليالي من خوف السعير عه

قيل لواحد من الحكماء لماذا تتعلم الفقه والعلم قال تعلمت ثلث مسائل من كتب الفقه من كتاب النكاح ان الجمع بين الاختين حرام بالنص فعلمت الدنيا اخت الآخرة فلا اجمع بينهما ومن كتاب الطلاق ان مطلقة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاحها بالنص قال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فعلمت الدنيا مطلقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان اتزوجها ومن كتاب البيوع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فعلمت الصاع من العمر بصاع من الرزق والفضل حرام وقيل هذه الثلث علوم الاولين والآخرين

ان مرتبة الالوهية لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا مرتبة ربوبيته لا مرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تع رب ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث آخر كما ترون الشمس فما ظهر لهم الا الرب ولا خاطبهم الا الرب وما عرفوا الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق اكمل على المشارق

اختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جائز اولا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جوازه عملا بهذا الحديث والجواب عن الآية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها وهو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب لمجيء الصراح في فضله كقوله عليه الصلوة والسلام اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والريا وذلك لان الله تع فرض على عباده فرائض ولا يتهيأ اداؤها الا بالملبس وقوة النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السوال ومن تركه فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة اكمل على المشارق

بهجة الفرائض
اسكى باشا
2199

FY.0101

36639 Y
297.5/KEM.F